

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون
اداري

إشراف الدكتور:
أحمد البرج

إعداد الطالبة :
سهيلة بابا عربي

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب-	زرباني عبد الله
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب-	البرج أحمد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد ب-	دهمة مروان

نوقشت بتاريخ : 2022/06/19

السنة الجامعية:

1442-1443هـ / 2021-2022



الشكر والتقدير

الشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذه الدراسة

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان:

للأستاذ المشرف الدكتور البرج أحمد على إشرافه وتوجيهه.

وإلى الدكتور رابح ركيبي علي مساعدته وإرشاداته

لإنجاز هذا العمل

والشكر موصول لأعضاء اللجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه

الإهداء :

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من غرس في حب العلم والمبادئ والقيم... روح أبي الطاهرة

إلى من منحني حبا لا ينتهي على مر الزمن... أمي الغالية.

إلى رفيق دربي ودافعي إلى القمم زوجي العزيز.

إلى قرة العين أنارهم الله بنور الفهم والعلم.....أبنائي الأعزاء

إلى من شاركوني الفرح والحزن..... إخوتي الأحباء .

إلى كل أفراد عائلتي.... الكرماء .

قائمة المختصرات:

ج.ر، ج.ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د.د.ن.	دون دار نشر
ف.	فقرة
د.س.ن.	دون سنة نشر
ص.	صفحة
ط.	طبعة
ع.	عدد

Coll.	Collection
Ed :	édition
L.G.D.J .	libraire générale de droit et de jurisprudence
N° .	numéro.
O.P.U .	Office des publications universitaires
P .	page.
T.	Tome.

مقدمة

مقدمة

عنت الكثير من الدراسات الفقهية على مر التاريخ بالتجارب الدستورية بوفير الاهتمام والمعالجة، باعتبارها جزءاً هاماً من حياة الفرد والجماعة. ولعل أبرزها هو تنظيم السلطات وعلاقتها فيما بينها، إذ أن أهم ما يميز الدول الديمقراطية الراقية هو كيفية تنظيمها لسلطاتها وللعلاقة فيما بينها، حيث أنه وبالرجوع للأنظمة السياسية في العصور القديمة. و الوسطى فإن السلطة كانت تتركز في يد الملوك، وهذا ما أدى إلى ضياع الحقوق، ذلك ما أثار اهتمام المذاهب السياسية التي أكدت أن دولة القانون يجب أن تقوم على مبادئ وأسس، أهمها مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء على أنقاض الحكم وضد الفكرة القائلة بأن السلطة ملك لمن يمارسها.¹

تعود الجذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات إلى الفكر اليوناني القديم الذي نادى به أرسطو وأفلاطون في كتابه "القوانين"، فيذهب هذا الأخير إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة بتعادل بين هيئات مختلفة، لكي لا تنفرد هيئة بالحكم، وتمس سلطة الشعب بشرط أن تتعاون هذه الهيئات في ما بينها، وتراقب بعضها البعض، ويصنف أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث أصناف، وظيفة المداولة، و وظيفة الأمر والنهي، و وظيفة القضاء في مقابل نظام سياسي يشمل الجمعية الشعبية العامة، هيئة الحكام والهيئة القضائية²، ويفصل جون لوك بين سلطة التنفيذ، والتشريع، وجون جاك روسو الذي جعل التشريع في سلطة وحيدة في الدولة، وهي الشعب مباشرة، أما السلطة التنفيذية فهي أدنى من ذلك تتولاها سلطة خادمة، وهذه الأخيرة تشمل سلطة القضاء أيضاً على اعتبار أنها مطالبة بالخضوع للقوانين، ويحق للأفراد التظلم في أحكامها.

¹ أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة السياسية المعاصرة، (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 مصر، ص 32.

² متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الإسكندرية 1978 ص 12.

ومن جهة أخرى ظهر مونتيسكيو، ومعه التقسيم الكامل لسلطات الدولة، والنموذج الأنجع لمبدأ الفصل السلطات في كتابه "روح القوانين"، ولذلك نسب إليه الفقه هذا التقسيم متجلياً أكثر في الفصل بين الصلاحيات المخولة لسلطة التنفيذية عن تلك المعهودة لسلطة التشريعية، وتكريس مبدأ استقلالية القضاء مما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد .

حيث تركز رؤية مونتيسكيو إذاً على توزيع السلطات الثلاث في الدولة على ثلاث هيئات مستقلة، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، واستقلال كل سلطة باختصاصاتها، وضرورة عدم الجمع بين أكثر من سلطة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة ، وذلك حفاظاً على حقوق، وحريات الأفراد¹.

وبالنسبة لمونتيسكيو فإنه مع ضرورة وجوب الفصل بين السلطات يجب إحداث التعاون والتوازن بينها عند أداء مهمتها، وأن تقوم كل سلطة بدور الرقيب في مواجهة السلطة الأخرى، ومنع السلطة الأخرى من الاستبداد باختصاصاتها.²

وانطلاقاً من الظهور النظري لمبدأ الفصل بين السلطات انتقل إلى الميدان التطبيقي، فعلى إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية، تم تكريسه في الدستور الأول للولايات المتحدة الأمريكية، والدستور الفرنسي 1791.³

أما بالنسبة للدولة الجزائرية فأول وثيقة دستورية مكتوبة لعام 1959 نصت صراحة على اعتماد الدولة مبدأ الفصل بين السلطات كان في المادة 2 منها والصادرة عن المجلس الوطني لثورة تنص على ما يلي: "الفصل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية العناصر

¹ مونتيسكيو ، روح الشرائع الجزء الأول ، ترجمة عادل زعيتير، القاهرة مصر ، 1935، ص227.

² بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،الطبعة 2003 ،ص202.

³ محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ،ص200.

الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية.¹ غير أن الملاحظة الأساسية تكمن في غموض معالم هذا الفصل في بداية تبنيه، مما يدفعنا للقول أن هذا التأسيس لم يتعد حد الطموح².

أما تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة لدستور 1963 فإن الجزائر اعتمدت نظام الحزب الواحد لكي يسود الاستقرار، والتحكم في زمام الأمور من خلال تركيز السلطات فرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت رئيس للحكومة، وهو الأمين العام للحزب. أما دستور 1976 فقد عمق من مبدأ وحدة السلطة، وذلك بدسترة الوظائف عوض السلطات عبث اتسمت هذه الفترة بتركيز ووحودية السلطة وجعلت من مبدأ إدماج السلطات خاصية ثابتة في هذه المرحلة. وجعلت من مبدأ إدماج السلطات خاصية ثابتة في هذه المرحلة.³

كما كرس المبدأ لأول مرة في دستور 1989 في ظل النظام الليبرالي منذ التحول الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري، لكن دون النص عليه صراحة في الدستور حيث أصبح النظام قائما على فكرة تنظيم السلطات على أساس التوازن والتعددية الحزبية، لكن هذا المبدأ لم يلق التطبيق الواجب. وكرس دستور 1996 الأمر نفسه مع تبنيه الثنائية البرلمانية والازدواجية القضائية. حيث يعتبر هذا الدستور إحدى المحطات السياسية الهامة التي عرفت الجزائر، فهو الدستور الذي شكل الانطلاقة الحقيقية لإعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة منذ 1992، علاوة

¹ الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني لثورة عند إجتماعه في طرابلس بليبيا في 16/12/1959.

² Yafsah abdelkader ,**La quistion du pouvoir en algérie** ,Alger 1990, pp501,502.

³ أنظر خلوفي خدوجة ,محاضرات في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية ,مطبوعة موجهة لسنة الأولى ليسانس جذع مشترك , جامعة أكلي محند أولحاج بويرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر, 2019. , نقلا عن لموقع الالكتروني (الميزان) تاريخ الإطلاع:2022/04/17.

عل احتفاظه بمجمل القواعد الواردة في دستور 1989 إلا أنه أضاف عليها ونقحها وحاول المؤسس الدستوري الاستفادة من التجربة السابقة¹.

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري صراحة مبدأ الفصل بين السلطات أي أصبح مبدأ دستورياً، إلا أنه لم يجري تعديلات على صلاحيات السلطات تتماشى مع ما أقره كما أنه لم يبين نوع الفصل، إذ أن ما يميز التعديل الدستوري 2016 هو هيمنة السلطة التنفيذية وهو ما لا ينتج عنه فصل حقيقي بين السلطات .

ونص التعديل الدستوري لعام 2020 صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة 16 منه ، حيث جاء تنظيم هذه السلطات في الباب الثالث من الدستور تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها" وهذا ما لم تتضمنه الدساتير السابقة، فمن خلال الصياغة نستشف تكريس المؤسس الدستوري لهذا المبدأ.

إن دراستنا لموضوع تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري سنسلط الضوء فيها على التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مع بعض الإشارة للتجربة فيما سبق بشكل عرضي، لنقف على ما تضمنته النصوص الدستورية والقوانين العضوية الصادرة على ضوءها بما يخدم ضمانات هذا المبدأ، و نتعرض إلى طبيعة الفصل سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية. لما للتعديل الأخير من أهمية على مستوى تكريس ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة الرقابة القضائية الدستورية، الأمر الذي يوجب الإهتمام بالدراسة، والبحث بقصد الوصول إلى معرفة مدى تعميق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجديدة في المؤسسات الدستورية الجزائرية ضمانا للشرعية المنشودة دستورية.

¹ "لقد ركز على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية و تمكينه من التدخل في صلاحيات البرلمان عن طريق التشريع بالأوامر والتدخل كذلك في السلطة القضائية، وبالتالي وضوح مبدأ الفصل بين السلطات في هذه الفترة. كذلك أكد ذلك المجلس الدستوري عند رقابة الدستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بتقسيم القضائي أن بإعتبار المؤسس الدستوري بإعتماده لمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية". خلوفي خدوجة ، نفس المرجع .

وهي أسباب جدية و ذاتية في اختيار الموضوع نتيجة الميل الشخصي، والذاتي للتخصص من أجل التطلع لما يمكن من معرفة حقيقة تبني مبدأ الفصل، و معرفة جدية تدارك المؤسس الدستوري لنقائص التطبيق التي كانت في التجارب الدستورية السابقة. ومنه يقودنا إلى السبب الموضوعي لاختيار موضوع الدراسة، وهو تحليل النصوص الجديدة ذات الصلة، ومعرفة درجة تمتع كل سلطة بنسبة الفصل عن غيرها من السلطات. مع ذلك يبقى عدم صدور القوانين العضوية ذات الصلة بالموضوع والمكيف حسب التعديل الدستوري الجديد يشكل صعوبة هذه الدراسة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إضفاء نوعية جديدة في البحث الجامعي الأكاديمي الذي يحقق بالإضافة في مجال القانون الدستوري والقانون العام، بالتعرض لتوضيح وتقييم حقيقة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري الذي يسعى لإقامة التعاون المرن بين السلطات الثلاث.

الإشكالية:

ل للوصول إلى دراسة وتحليل الموضوع على ضوء عنوانه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري وما هي ضماناته؟

تثير هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

ماهي أوجه الفصل بين كل سلطة من السلطات الثلاث عضويا؟

ماهي ضمانات إستقلال كل منها على الأخرى عضويا؟

ما هي حدود التعاون الوظيفي بين السلطات الثلاث و مجالاته؟

هل يضمن المؤسس الدستوري التوازن الحقيقي بين السلطات الثلاث بتدعيم الرقابة الدستورية؟

لمعالجة الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات، تتبع المنهج الوصفي والتحليلي في مراحل البحث مع قليل من المنهج المقارن ضمن محاور الكبرى للموضوع التالية:

الفصل الأول: الفصل العضوي بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المبحث الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية تطبيق لإستقلال السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: مدى إستقلالية السلطة التشريعية عضويا.

المبحث الثالث: إستقلالية عضوية السلطة القضائية وأهم ضماناتها.

الفصل الثاني: الفصل الوظيفي بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و ضماناته.

المبحث الأول: حدود التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

المبحث الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المبحث الثالث: المحكمة الدستورية كألية لضمان الفصل بين السلطات.

خاتمة.

الفصل الأول:

الفصل العضوي بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية

الفصل العضوي بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية

لقد أعتد المؤسس الدستوري على الفصل العضوي كمظهر من مظاهر الفصل بين السلطات، في طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة، ومنحه السلطة المطلقة أحياناً في تعيين الوزير الأول، وتتدخل هذه السلطة إستثناء في عملية إنتخاب البرلمان وتعيين جزء من أعضاء الغرفة الثانية له، وتعيين القضاة القائمين على السلطة القضائية، مما يسجل تأثير من السلطة التنفيذية لا يمكن حجه بحيثى محتقظة بهذا الاستقلال العضوي في مواجهة السلطتين الأخريين.¹ (المبحث الأول)، كما يسعى المؤسس الدستوري إلى العمل على تكريس إسبقالية السلطة التشريعية في مختلف المظاهر الفصل العضوي على مستوى فكرة الإنتخاب المباشر، والغير مباشر بالرغم من تدخل السلطة التنفيذية في تعيين البعض من أعضائها (المبحث الثاني)، وأعطى التعديل الدستوري الجديد نقلة نوعية لإستقلالية القضاء، بتعميق فصل نوعي لتحقيق إستقلالية مؤثرة بصفة إيجابية في مبدأ الفصل العضوي (المبحث الثالث)

المبحث الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية تطبيق لإستقلال السلطة التنفيذية.

تنص الدساتير الجزائرية على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب مباشرة (المطلب الأول)، دون تدخل أي سلطة أخرى، وهذا ما يعزز إستقلالية الجهاز التنفيذي على مستوى منصب رئيس الجمهورية، كسلطة تنفيذية، ويعطيه الشرعية الدستورية، ويقوي مركزه داخل الجهاز التنفيذي (المطلب الثاني).

¹ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009 ص 8 ..

المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية

تشكل عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي مقياس لدرجة التحول السياسي، وتكريس مبدأ التداول على السلطة، وإشراك المواطنين في الإختيار لممثليهم على كافة المستويات¹.

ففي النظام السياسي الجزائري فإن رئيس الجمهورية يحتل مكانة مرموقة ويحوز على صلاحيات دستورية كبيرة، على رأسها السلطة التنظيمية المستقلة في الميادين الغير مخصصة للقانون،. ضمن المبادئ، والشروط التي تقوم عليها عملية إنتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) لدى فإنه ينتخب من الشعب، وبشكل عام، ومباشر، وسري وفقا لما ورد في أحكام المادة 85 الفقرة الأولى² (الفرع الثاني)، وكفل الدستور ضمان نزاهة هذا الإنتخاب بإشراف سلطة حيادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حرية الترشح لرئاسة الجمهورية.

إنطلاقا من نص المادة 56 من دستور 2020 التي قضت أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب ". وهذا المبدأ يجد مرجعيته في المادة 37 من دستور 2020³ (أولا)، إلا أن هذه الحرية تضبطها شروط نص عليها الدستور، وهي لازمة لقبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ما تضمنه القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021 من إجراءات (ثانيا).

أولاً : شروط انتخاب رئيس الجمهورية

جاء في مضمون المادة 87 من دستور 2020 الشروط التالية :

¹ بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص03 .
² التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.
³ التعديل الدستوري 2020، المشار إليه.

1. الأصلية الجنسية الجزائرية الأصلية فقط وألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية ,بالإضافة إلى شرط الجنسية الأصلية لكل من الأب و الأم و زوج المترشح .
2. الإسلام :وهو دين الدولة وجاء النص عليه في ديباجة الدستور.
3. السن أربعين(40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
4. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
5. أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.
6. أن يثبت عدم تورط أبوه في أعمال ضد ثورة أوت نوفمبر إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
7. تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.
8. أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح ,وهذا شرط جديد تضمنه دستور 2016.
9. أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها وهذا تم النص عليه في دستور 2020.

ثانياً: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية:

بالإضافة إلى تلك الشروط تضمن الأمر رقم 01 / 21 . المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات الصادر سنة 2021, في مواده من 245 إلى 260 ضوابط إنتخاب رئيس الجمهورية إبتداءاً من عملية الترشح، والحملة الانتخابية، والاقتراع وإعلان النتائج. فقد تضمن القانون العضوي شرط يتعلق بإيداع كفالة مالية قدرها 250دج, تسترد من كل مرشح استطاع جمع 50% من التوقيعات المطلوبة في 25 ولاية على الأقل¹.

¹ المادة 250 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ج،ج،ج، رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021 .

و يفرض القانون تركية المترشحين بالتوقيعات، بالإضافة للأُنصبة المقررة في القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن نظام الإنتخابات المعدل، والمتمم،¹. وتودع التصريحات بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، من طرف المترشح شخصياً في ظرف 40 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة².

الفرع الثاني: الإقتراع العام المباشر لإنتخاب رئيس الجمهورية

ويقصد بالإقتراع العام هو الإقتراع الذي يشمل جميع المواطنين الذين بلغوا سن الإنتخاب ذكوراً أو إناث مهما كان مستواهم المادي وتأهيلهم العلمي³. مما يدعم الشرعية الدستورية النوعية (أولاً). وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري (ثانياً). كما يضمن الدستور الجديد تحديد مدة العهدة الرئاسية كأداة لمنع الإستمرار في السلطة والبقاء فيها (ثالثاً).

أولاً: الإنتخاب المباشر من الشعب لرئيس الجمهورية دعامة للشرعية الدستورية.

الشعب صاحب السيادة يعبر عنها بطريقة الإنتخاب إن الناخب يعبر فيه عن صوته مباشرة دون واسطة، بطريقة سرية تسمح للناخب التعبير عن صوته بكل حرية دون أي ضغط. وعليه فإن إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر، والسري يقوي مركزه، ويمنحه القوة في مواجهة البرلمان، ولهذا يرى جانب من الفقه أن هذه المكانة، والقوة التي يمتلكها رئيس الجمهورية تبدو بمثابة الطريق نحوى الدكتاتورية وقد ينتهي به الأمر إلى أن يستأثر بالسلطة، ويطغى على إختصاص البرلمان، وبذلك يتحول النظام إلى حكم فردي مطلق⁴.

¹ المادة 253 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الإنتخابات المشار إليه.

² المادة 246 من نفس الأمر.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1998 ص164.

⁴ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2010/2009، ص 16

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الطريقة تجسد الطابع التمثيلي الحقيقي لإرادة عامة الشعب، وإحدى دعائم الشرعية لأحد مؤسسات الدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية.

وكنتيجة لما سبق ذكره فإن طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام، ومن طرف الشعب مباشرة هي مظهر من مظاهر تدعيم إستقلالية السلطة التنفيذية بما تحقق له من إستقلالية عضوية تجاه البرلمان¹.

ثانيا: الإقتراع العام يقوى المركز الدستوري لرئيس الجمهوري:

وهذا ما يؤكد الدستور بأن جعل رئس الجمهورية مجسدا لوحدة الأمة،² وصاحب الحق في مخاطبة الشعب والرجوع إليه مباشرة، مما يضفي على شخصيته بإعتباره رئيس الجمهورية سمو، وهيبة خاصة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع.³ هذه الشرعية الدستورية المستمدة من إنتخاب الشعب له مباشرة صاحب السيادة تشكل خطراً على النظام الديمقراطي إذا إقترنت بطول العهدة الرئاسية أو عدم تحديدها، خاصة لما لرئيس من صلاحيات واسعة يخولها إياه الدستور دون ترتيب أية مسؤولية سياسية عليه.⁴

ثالثا: تحديد العهدة الرئاسية ضمانا ضد الدكتاتورية.

بالرجوع لدساتير الجزائرية ، نجد دستور 89 حدد المهمة الرئاسية ب5سنوات قابلة لتجديد دون تحديد المدة إلا أن هذا لم يثير الخلاف ،أما دستور 96 حدد المهمة الرئاسية ب5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ،وتحديد المدة الرئاسية بهذا الشكل حسب الدكتوراة سليمة مسراتي تدعيم لمبدأ من مبادئ النظم الديمقراطية وهو مبدأ التداول على السلطة ،لكن التعديل الدستوري 2008 الذي فتح العهديات بأن جعلها قابلة لتجديد دون تحديد عدد المرات وترك المجال مفتوح

¹ بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري ، ط2 عين مليلة ، دار الهدى ، سنة 1993، ص 221.

² المادة 84 من دستور 2020.

³ بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 222.

⁴ مسراتي سليمة ،مرجع سابق، ص17.

لإرادة رئيس الجمهورية الأمر الذي يتتافى والنظام الديمقراطي , إلا أن دستور 2016 تراجع عن هذا المنحى وذلك بتحديد العهدة الرئاسية بـ5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة , وهذا ما كرسه دستور 2020 بل لأكثر من ذلك قام المشرع الدستوري بدسترة العهدة الرئاسية، وجعلها غير قابلة لتعديل وفقا لأحكام المادة 223 من دستور 2020.¹

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية لإنتخاب رئيس الجمهورية

إن مهمة صحة عملية مراقبة الإنتخابات الرئاسية كانت من صلاحيات المجلس الدستوري الذي يسهر على صحة عمليات الإستفتاءات، وإنتخاب رئيس الجمهورية، وأيضا التشريعية التي كانت من صلاحيات المجلس الدستوري، الذي عوض بالمحكمة الدستورية، ومنح الدستور مهمة الإشراف والتنظيم لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهي إحدى المؤسسات الرقابية التي تم إستحداثها كمؤسسة رقابية في التعديل الدستوري 2020 , ونصت على صلاحياتها المادة 202 من نفس الدستور .

فالرقابة المنصبة على إنتخاب رئيس الجمهورية هي رقابة إجرائية تبدأ منذ بدأ العملية، ومن مرحلة إيداع الترشيحات والفصل في صحة شروط الترشح (أولا) , إلى الفصل في الطعون (ثانيا)، ضبط قوائم المترشحين (ثالثا) إلى إعلان النتائج المؤقتة والنهائية(رابعا) .

أولاً: الفصل في صحة الترشح.

تنص المادة 249 من الأمر 10/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات على أن يودع التصريح بالترشح للإنتخابات الرئاسية من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل إستلام . ولقد نصت نفس المادة على مجموع الوثائق

¹ المادة 223 من دستور 2020 .

الضرورية المرفقة مع التصريح بالترشح , بالإضافة إلى إيداع مبلغ الكفالة¹, مع ضرورة جمع نصاب من التوقيعات تحت طائلة الرفض الشكلي لملف المترشح².

على أن يتم الفصل في صحة الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة إلى المترشح فور صدوره ,ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار .

ثانياً: النظر في الطعون :

تنص المادة 2/ 252 "يمكن للمترشح الحاصل قرار الرفض من طرف السلطة المستقلة الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغه , تفصل المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.

ثالثاً: إعلان قوائم المترشحين:

نصت على ذلك المادة 2/252 و 3 من القانون العضوي رقم 01/21 حيث ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها, تقوم المحكمة الدستورية بإعداد قرار القائمة النهائية للمرشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

¹ المادة 250 ,من الأمر رقم 10/21 ,المؤرخ في 10/03/2021 , المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات,

المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

² المواد، 251، 252 ، 253 من نفس القانون.

³ أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري المشار إليه.

رابعاً: إعلان النتائج النهائية للإقتراع.

طبقاً لنص المادة 2/259 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات , يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداءً من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية والولائية، واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج, على أن تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة .تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 3أيام, وإذا تبين أن الطعون مؤسسة, تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة, وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ إستلامها المحاضر من رئيس السلطة المستقلة.¹

وخلاصة القول أن مسألة حياد المحكمة الدستورية في رقابة الإنتخابات الرئاسية تبقى نسبية نوعاً ما, لأن ثلث التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية معين من طرف رئيس الجمهورية .

المطلب الثاني : تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية.

يقوم النظام الدستوري الجزائري منذ دستور 1989 على ثنائية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وغير أن التعديل الدستوري 2008 الذي أطلق تسمية جديدة على رئيس الحكومة من خلال عبارة الوزير الأول, فصارت السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية والوزير الأول, أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عرفت طريقة ترأس الحكومة حالتين حالة الوزير الأول، وحالة رئيس الحكومة (الفرع الأول)، كما أن موافقة رئيس الجمهورية أمر ضروري لتعيين الوزراء (الفرع الثاني)، وفي المقابل فإن للبرلمان دور في مدى بقاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة من عدمه (الفرع الثالث).

¹ المادة 260 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه.

الفرع الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ويكون حسب الحالة الدستورية بصفة الوزير الأول (أولاً)، أو بصفة رئيس الحكومة (ثانياً).
في حين يحق لرئيس الجمهورية في كلا الحالتين إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول (ثالثاً).

أولاً: صفة الوزير الأول.

تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي : "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة و.....". ففي الإطار العام للأنظمة البرلمانية يناع مسألة تعيين الوزير الأول من الجانب السياسي ثلاث حالات محتملة للأغلبية البرلمانية، وهي المقصودة في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، فلا يطرح ذلك أي إشكال لرئيس الجمهورية لتسمية الوزير الأول باعتبارهما ينتميان إلى أغلبية واحدة، وتتوافق رؤيتهما لتسيير دواليب الحكم، والبرنامج الذي يبنى عليه مخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي¹. وتجدر الإشارة أن الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ، أسفرت على أغلبية مطابقة للأغلبية الرئاسية وعليه تم تعيين وزير أول ليقود الحكومة ابتداءً من 30 يونيو 2021.

ثانياً: بالنسبة لرئيس الحكومة.

إستعمل مصطلح رئيس الحكومة في دستور 1989 ودستور 1996 ليعود في تعديل 2020 كحالة ثانية يمكن أن تسفر عنها الانتخابات التشريعية، حيث نصت المادة 110 من التعديل الدستوري على مايلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية....."². ترتبط الحالة

¹ البرج محمد، محاضرات في مقياس المؤسسات الدستورية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة غرداية، السنة الجامعية، 2022/2021 ، ص 26.

² المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، الصادر في ج ج ج ج، العدد 82 .

الثانية بكون الأغلبية تختلف عن الأغلبية الرئاسية وهي ما يعرف بحالة التعايش أو الزواج الأبيض، وهي تنتج عند تكوين أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، ويلتزم وفق الدستور رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية البرلمانية، بإعتبار أن الحكومة خاضعة للمجلس الشعبي الوطني في نيل الثقة وفي تحمل المسؤولية السياسية¹. كما إن نظام الإنتخابات النسبي المعتمد في الإنتخابات التشريعية لا يسفر دوما عن أغلبية برلمانية قوية، ومتجانسة مما يجعل فكرة وجود أغلبية واضحة وصعبة التحقيق إلا من خلال التحالفات². وعليه فإن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يراعي عند إختياره لشخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة العديد من الإعتبارات ومن أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي إلا أن هذا الأخير يطرح قي حال أسفرت الإنتخابات على أغلبية برلمانية فرئيس الجمهورية هنا يختار رئيس الحكومة من حزب الاغلبية البرلمانية وماعدا ذلك فالرئيس حر في إختيار الوزير الأول سواء من الأغلبية البرلمانية أو قد يكون ليس له أي إنتماء حزبي .

ثالثاً: سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

:تنص المادة 91 من الدستور³ على مايلي: "... يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وينهي مهامه", وهذا يجسد القاعدة التي تقول من يملك حق التعيين يملك حق العزل. وغليه فإن رئيس الجمهورية له سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي. وقد تتعدد الحالات التي تؤدي إلى 'نهاه مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة كالإستقالة (أ) و الإقالة (ب).

¹ البرج محمد مرجع سابق ص 27.

² البرج محمد المرجع نفسه ص 28.

³ المادة 91 من لتعديل دستور 2020

أ - الإستقالة: قد تكون الإستقالة إرادية والتي ورد النص عليها في المادة 113 من الدستور¹ وهي التي تتم بمحض إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة²، وقد نكون الإستقالة وجوبية³ ترتبط بحالات معينة لا يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فيها الإختيار بالبقاء في منصبه، ويمكن أن تتجلى حالات الإستقالة الوجوبية كما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة⁴، وبسبب عدم التصويت بالثقة⁵، وتكون الإستقالة أيضا بسبب التصويت على ملتمس الرقابة⁶، و بسبب الترشح للإنتخابات الرئاسية⁷، و بعد الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية⁸.

ب - الإقالة الرئاسية: لا تخضع الإقالة الرئاسية في الجزائر لأي معيار حاسم لتحديدها، إذ يكرس المعنى العام للبند 5 من المادة 91 من الدستور غياب هذا المعيار، فإذا كان رئيس الجمهورية غير ملزم بأي قيد عند تعيين الوزير الأول فهو ليس كذلك عندما يتعلق الأمر برئيس الحكومة فإذا كان ملزم أثناء التعيين بنتائج الإنتخابات التشريعية التي أفرزت أغلبية معادية لأغلبية الرئاسية، وبذلك فهو ملزم أثناء الإقالة برأي الأغلبية بهذا الخصوص .

الفرع الثاني : تعيين الوزراء وإنهاء مهامهم.

تنص المادة 104 من الدستور على مايلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءً على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة . " ومنه فإن مسألة تعيين وإنهاء الوزراء تمييز بين حالتين : حالة الوزير الأول (أولا) و حالة رئيس الحكومة(ثانيا) .

¹ المادة 113 من نفس التعديل الدستوري

² طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، ع، 04 سنة 2010، جامعة الجزائر، ص13.

³ البرج محمد مرجع سلبق ص32.

⁴ المادة 107 من دستور 2020.

⁵ المادة 111 من دستور 2020.

⁶ المادة 2/162 من دستور 2020.

⁷ المادة 2/96 من دستور 2020.

⁸ طيبي عيسى، المرجع السابق، ص14.

أولاً : حالة الوزير الأول.

الوزير الأول صلاحيات محدودة تتمثل في عملية التنسيق بين الوزراء ورئيس البلاد، ويتأسس إجتماعات الحكومة التي تطبق برنامج رئيس الجمهورية، ولا يحق لها طرح برنامج خاص بها، ولا يمكن للوزير الأول تعيين أو إقالة الوزراء إلا بتشاور مع رئيس الجمهورية الذي يقترح أيضا أسماء تقود وزارات الحكومة، فرأي الوزير الأول إستشاري مرهون بموافقة رئيس الجمهورية .

ثانياً: حالة رئيس الحكومة.

من خلال نصي المادتين 104 و 110¹ من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ عدم وجود تطابق بينهما بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة، فبناءً على نص المادة 104 فالتعيين يكون بناءً على إقتراح , أما من خلال نص المادة 110 فرئيس الحكومة مكلف بتشكيل الحكومة، وذلك في ظرف 30 يوم.

ولكن تبقى سلطة تعيين وإختيار أعضاء الحكومة حرية مطلقة لرئيس الجمهورية , ما لم يرد النص الدستوري الملزم لرئيس الجمهورية بقبول مقترح الحكومة, وكون التعيين يتم بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية . وبالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزراء , فتطبيقاً للقاعدة التي تقول من يملك حق التعيين يملك حق الإنهاء، فلرئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزراء، ويستشير في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة².

¹ المادة 104: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءً على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة, حسب الحالة." المادة 1/110: "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن اغلبيه برلمانية غير الرئاسية ,يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية , ويكلفه بتشكيل حكومته....".

² أنهى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مهام وزير النقل , بتاريخ 10 مارس 2022 لإرتكابه خطأ فادحاً خلال ممارسة مهام عمله, وذلك عقب إستشارة الوزير الأول بتاريخ 10 مارس 2022, نقلا عن موقع رئاسة الجمهورية . <https://www.elmoradia.dz> تاريخ الإطلاع :30أفريل 2022الساعة 10:45 صباحاً.

الفرع الثالث: دور البرلمان في بقاء الحكومة من عدمه.

إن الدور الرقابي الذي يمنحه الدستور للبرلمان على أعمال الحكومة يؤثر في بقاء الحكومة من عدمه، وذلك في الحالات التالية : وحالة رفض مخطط عمل الحكومة (أولاً)، وحالة عدم التصويت بالثقة (ثانياً)، وحالة التصويت على ملتمس الرقابة (ثالثاً).

أولاً: حالة رفض مخطط عمل الحكومة.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية فإذا كان الأمر متعلقاً بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلقاً برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية وبالتالي يمكن أن يتوافق هذا الحكم مع شكل الأغلبية البرلمانية التي توافق أو ترفض مخطط عمل الحكومة وفي كل حالة، مما يجعل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مأمن نسبي من هذه الإستقالة المرتبطة بعدم منح ثقة المجلس الشعبي الوطني للحكومة¹، غير أنه يجب التذكير بأن رئيس الجمهورية بعد هذه الإستقالة، يمكنه تسمية وزير أول أو رئيس حكومة آخر أو نفس الشخص لتشكيل حكومة أخرى ويؤدي رفض مخطط عملها ثانية إلى الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني² وبقاء الحكومة المشكلة قائمة إلى غاية إنتخاب مجلس جديد.

ثانياً: حالة عدم التصويت بالثقة .

ترتبط هذه الحالة بتقديم بيان السياسة العامة السنوي، أين يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة حكومته

¹ المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 .

1. غير أن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني², فيظهر دور المحكم في هذا السياق.³

ثالثاً: حالة التصويت على ملتمس الرقابة .

ينصب ملتمس الرقابة مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ,فإذا صادق المجلس على ملتمس الرقابة بأغلبية 2/3 يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية,⁴ وقد شهد ملتمس الرقابة وفق الدستور الجديد تعديلاً جديداً بإمكانية تحريكه بمناسبة استجواب الحكومة, إضافة إلى تقديم بيان السياسة العامة .

وما تجدر الإشارة إليه حسب رأي الأستاذ حليم لعروسي, أن التعديل الدستوري 2020 يساهم في تفعيل دور البرلمان وممارسة سلطته الرقابية والتشريعية بكل استقلالية بما يسمح في الأخير بتعزيز موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي ,وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية بالخصوص.

المبحث الثاني: مدى إستقلالية السلطة التشريعية عضويا.

تتكون السلطة التشريعية من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا ما تم تكريسه في الجزائر إبتداءً من دستور 1996 في المادة 98⁵ منه, وتبني الدستور لنظام الثنائية يعود لاعتبارات مختلفة منها السياسية والقانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إنشاء نظام الغرفتين أصبح مساحة جديدة لتعبير والحوار على المستوى السياسي من أجل تحسين التمثيل الوطني لشعب والأقاليم بالإضافة إلى كونه أحسن طريقة لضمان استقرار

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 .

² المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

³ بوقفة عبد الله , النظم الدستورية بالسلطة التنفيذية بين التعسف والقيود, دار الهدى ,الجزائر 2010, ص270.

⁴ المادة 161 ، و 162 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ المادة 98 من دستور 1996,"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

استمرارية الدولة والانتقال الهادي لسلطة في حالة الشغور¹, فاستحداث منصب مجلس الأمة أيضا له دوره في رفع مستوى كفاءة البرلمان في إعداد النصوص القانونية, والتصويت عليها, كما يعمل على إيجاد نوع من التوازن والتسوية بين السلطة التشريعية, والسلطة التنفيذية بتخفيفه من حدة النزاع الذي قد ينشأ بينهما.

لكن الإشكال هنا هو حول مدى استقلالية البرلمان من حيث التشكيل خاصة وأن تكوينه يتأرجح ما بين الانتخاب والتعيين, فالانتخاب المباشر هو أساس تكوين المجلس الشعبي الوطني, (المطلب الأول) بينما تكوين مجلس الأمة الذي يتم خلال الانتخاب الغير المباشر والتعيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتخاب المباشر للمجلس الشعبي الوطني وضمانات استقلاله.

تدعيما لقواعد التمثيل الديمقراطي وتدعيم لاستقلالية تشكيل المجلس الشعبي الوطني تبنى المؤسس الدستوري الجزائري للاقتراع العام و المباشر والسري كطريقة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) مع ضرورة أن يتمتع النائب المنتخب بالضمانات الدستورية التي تمنحه الاستقلالية في أداء وظيفته النيابية (الفرع الثاني), ومع ما يبقى للسلطة التنفيذية من تأثير ملموس في مراحل العملية الانتخابية في مراحل مختلفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاقتراع العام المباشر والسري.

أصبح مبدأ الاقتراع العام المباشر, والسري إحدى الضروريات كونه يهدف إلى إشراك الشعب في إدارة الشؤون العامة, والذي يعكس إختيار الشعب للمرشح الأجدر والأقدر بكل حرية, كما أنه يهدف إلى تأمين الشرعية لمن يتولى السلطة ودواليها².

¹ الأمين شريط, التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية, مجلة الفكر البرلماني, العدد الرابع, أكتوبر 2003, نشرات مجلس الأمة, الجزائر, ص 109.

² مسراتي سليمة, مرجع سابق, ص, 35.

أولاً: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بالرجوع لنص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري." وحيث تحدد كليات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب , ونظام عدم قابليتهم للانتخاب, وحالات التنافي, ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي¹, وتجري الانتخابات بمشاركة قاعدة الناخبين من خلال ترشح الراغبين في قوائم انتخابية, متى توافرت في المترشح الشروط المطلوبة قانوناً(1), ولا يكون المترشح منهم في أي حالة من حالات التنافي وعدم القابلية للانتخابات(2),²

فبعد توفر الشروط المنصوص عليها قانوناً في المرشحين³, وقبول ملفات ترشحهم المودعة على مستوى المندوبية الولائية لسلطة المستقلة, يكون المرشحون في وضع مباشر مع جمهور الناخبين, فيلتقون بهم كممثلين لأحزاب سياسية أو كمرشحين أحرار, والكل يدافع عن برنامجه السياسي لإقناع الناخب بإعطاء صوته يوم الاقتراع.⁴ على أن يتم انتخاب أعضائه وفقاً للمادة 191 من الأمر رقم 01/21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (3)

1- الشروط الواجب توفرها في المترشح⁵:

يشترط الدستور والقانون جملة من الشروط أهمها:

أ- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ب- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

¹ المادة 123 من التعديل الدستوري 2020.

² بركات محمد, النظام القانوني لعضو البرلمان , الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ص381

³ المادة 200 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات, المعدل والمتمم .

⁴ بركات محمد, مرجع سابق, ص, 381

⁵ المادة 190 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات , المعدل والمتمم .

ج - أن يكون ذا جنسية جزائرية.

د - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها .

هـ - أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي يارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنحة الغير عمدية .

و - أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية, وهو شرط جديد.

ي - أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين.

2 _ حالات عدم القابلية للترشح والتنافي مع التمثيل : تنص المادة 125 من التعديل الدستوري على مايلي:"عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية , ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى . "بالإضافة إلى عدم إمكانية الترشح لأسباب قانونية (أ) فإنه نستنتج من نص المادة أنه بمجرد انتخاب عضو البرلمان أو تعيينه لا يجوز له أن يجمع بين المهمة البرلمانية، والوظائف الأخرى المحددة بموجب القانون العضوي للانتخابات¹(ب).

أ - عدم القابلية للترشح: طبقا للمادة 190 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات التي جاءت على ذكر الأشخاص الممنوعون من الترشح للنياحة بحكم الوظيفة التي يمارسونها, بالإضافة الأشخاص الذين كانوا قد مارسوا وظائف في نطاق الدائرة التي يريدون الترشح فيها لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في تلك الدائرة.

ب - حالات تنافي التمثيل: حاول المشرع التوسيع من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية فجعلها بذلك تمتد إلى وظائف وأنشطة أخرى فالنائب الذي أثبتت نيابته يوضع في انتداب لتمكينه التفرغ إ لمهامه النيابية, فالنيابة تتنافى وممارسة الوظائف والأعمال المأجورة, وعليه

¹ الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المشار إليه.

يعتبر النائب الذي يقبل خلال نيابته وظيفة أو عملا مستقلا تلقائيا،¹ كما يفقد النائب تلقائيا انتماءه للبرلمان إذا عين في وظيفة حكومية.²

3 - مدة النيابة ونظام التصويت:

إنطلاقا من المادة 191 من الأمر 01/21 فإنها تنص على مدة العهدة البرلمانية بالغرفة الأولى حيث قضت بأن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج،³ على أن يتم اختيار المرشح من داخل الدائرة الانتخابية من بين عدد المرشحين من قوائم الحرة أو الأحزاب السياسية، تتضمن عدد يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فردي وإثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجي. و اشتراط المناصفة بين النساء والرجال في قوائم المرشحين، كما راعى المشرع فئة الشباب التي تقل أعمارهم عن الأربعين سنة وأن يكون ثلث القائمة على الأقل مستوى تعليم جامعي. ومنه تأتي مرحلة التصويت التي درج فيها المشرع الاختيار بالاقتراع على التصويت على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج بين القوائم في تصويت واحد.³

الفرع الثاني: ضمانات إستقلالية أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

يكرس الدستور الجزائري الضمانات الأساسية للمجالس النيابية من أجل تأمين إستقلالهم بإعدادهم لنظامهم الداخلي(أولا)، و حمايتهم من الضغوط الخارجية بإنتدابهم للوظيفة النيابية (ثانيا).

¹ أنظر، بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص328.

² أنظر، القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 ، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر. رقم 01، مؤرخة في 2012/01/14.

³ المادة 191 الفقرة من 1 إلى 3. من التعديل الدستوري 2020 المشار إليه،

أولاً: إستقلال المجلس بإعداد نظامه الداخلي

النظام الداخلي هو ذلك النص الذي تضبط من خلاله القواعد التنظيمية وسير أعمال المجلس، على أن يصدر في شكل لائحة¹ ، وهذا تطبقاً لفكرة استقلالية المجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي المكفول دستورياً ، إلا إن هذا يبقى نظرياً فقط فمن الناحية العملية يتبين أن الحكومة تساهم في سن قوانين هذا النظام لأنها ترى استحالة أن تقوم أي غرفة بإعداد نظامها بمفردها ، وكأن البرلمان فرض عليه عملياً إقحام الحكومة نفسها في اختصاص مكرس له دستورياً.

ثانياً: عدم الجمع بين عضوية المجلس ووظائف أخرى.

تنص المادة 125 من التعديل الدستوري على ما يلي "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية ، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى ، وعليه فليس بإمكان نائب أو عضو البرلمان أن يمارس مهام أو وظائف أخرى إلى جانب مهمته النيابية ، وهذا ما أشار إليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات² حيث نص على استخلاف النائب بعد شغور منصبه بسبب قبوله في وظيفته من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية. ومن أهم تلك الوضعيات المنافية، والخارقة لمبدأ التقيد العضوي المنعكس على المبدأ العام "الفصل بين السلطات"، تقلد الوظائف العامة أو البقاء فيها وممارستها بعد ثبوت العضوية بمجلس الأمة، وهي حالة تنمي على خضوع الموظف العام لسلطة رئيسه وما ترتبه من خوف واستغلال دائم من الرئيس للمرؤوس، مادام أن طاعة هذا الأخير واجبة عليه بحكم الوظيفة وقوانينها السارية في المرفق أو المؤسسة العامة أو الخاصة. كما أن الوظيفة، والمنصب قد يستغل من العضو الذي يجمع بين العهدة البرلمانية والوظيفة

¹ المادة 03/135 من التعديل الدستوري على ما يلي : "بعد من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه "

² المادة 215 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتمم.

العامّة، فيسعى لتحقيق أغراض سياسية ذات منفعة شخصية، كاستغلال المنصب العام لأهداف انتخابية¹.

ثالثاً : صلاحية البرلمان في إثبات العضوية أو إسقاطها .

توكل للبرلمان، مهمة التحقق من صحة عضوية أعضائه، وذلك تحقيقاً لقاعدة الرقابة الذاتية للبرلمان، وضماناً لاستقلاله بشؤون أعضائه في مواجهة السلطة التنفيذية والقضائية، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية².

فمن بين العوامل التي جاء بها المؤسس الدستوري والمشرع العضوي، كضمانة لتأمين الوصول إلى تكريس أوجه، ومظاهر مبدأ الفصل العضوي للبرلمان بصورة تجعله مساهماً فاعلاً في التعبير عن سيادة الشعب والأمة و رمزيتها المؤسساتية بأن جعل البرلمان بغرفتيه صاحب كلمة الفصل في المسائل التأسيسية الفرعية اللاحقة عن عملية النتائج النهائية لانتخابات أعضاء³.

ولتفعيل الاختصاص المستقل للبرلمان يتبع المجلس إجراءات إثبات العضوية، استناداً للمادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، فإن: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدى". يبين هذا النص الدستوري بوضوح، أن المؤسس أرسى قاعدة الإثبات العضوي؛ وما يستلزمها من إجراءات قبلية، وبعديّة للأعضاء أنفسهم داخل البرلمان ضمن عملية تؤكد انضمام العضو الوافد الجديد عن طريق الانتخاب الغير المباشر أو المباشر، أو بواسطة التعيين من قبل رئيس الجمهورية. وما دام أن الدستور خول للمجلسين مهمة الخوض، والإشراف على عملية إثبات عضوية أعضائه - وهي الوظيفة التي

¹ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

² و يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة البرلمانية للرقابة على صحة العضوية الموكلة للبرلمان بصفة حريصة وتنفرد به وتتحقق من أن كل عضو يملك الصفة القانونية في تمثيل الولاية أو المجموعة التي تشكل منها المجلس. ولا تمنحه للحكومة كي لا يستغل كوسيلة ضغط على الأعضاء بشكل غير مباشر، ولذلك منذ أوائل القرن السابع عشر حرص مجلس العموم البريطاني على أن يفصل بنفسه في صحة عضوية أعضائه، ويطبق هذا النظام في دستور إيطاليا لعام 1947م، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م، ومن الدساتير العربية الكويت والأردن والإمارات العربية المتحدة، للمزيد أنظر: جمال الدين سامي، الطعون الانتخابية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، والثاني، دجلة، 1991، ص 256.

³ المادة 124 والمواد 4،5،6، من النظام الداخلي للمجلس العبي الوطني .

تبدوا شبه تقنية- فإنه من نافلة الأمر أن يمكن كل مجلس من قواعد تنظم عملية الإنضمام الفعلي لملى المقاعد المنتظر شغلها من أصحابها، بعدما تثبت عضويتهم قانونا. ضمن إجراء التأكيد والتبليغ وعقد جلسة المناداة وتشكيل لجنة الإثبات¹.

وطبقا لما نصت عليه المادة 126 من التعديل الدستوري 2020² وكذلك ما نصت عليه المادة 127 من نفس التعديل، ومن خلال استقراء المادتين فإن غرفتي البرلمان لهما الاختصاص المستقل لأغلبية أعضائها في إسقاط عضوية النائب، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالبرلمان .

رابعا : الحصانة البرلمانية:

يمنح المؤسس الدستوري للنائب امتيازات تدخل ضمن إطار الحصانة النيابية وحمائتها من الضغوط والمتابعات القضائية من خلال عدم مسائلته جنائيا ومدنيا فهي حصانة مقصورة على الآراء والأفكار التي يبديها العضو البرلماني أثناء تأدية مهامه النيابية، فهي تدخل في إطار الحصانة الموضوعية فضلا على الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها، والمتمثلة في قيد حرية النيابة العامة في تحريك دعوة عمومية ضد أعضاء البرلمان إلا بإذن أو تنازل من النائب نفسه وهذا النوع من الحصانة كرسه الدساتير الجزائرية السابقة و على غرار كل دستور 1996 وباقي التعديلات لعام 2008 و 2016 حيث تم في التعديل الدستوري لعام 2020³مراجعة نظام الحصانة البرلمانية من خلال حصرها في النشاط البرلماني بالمعنى الدقيق للمصطلح،

¹ أنظر النظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للغرفة الأولى سيما أحكام المواد من 1 إلى 10.

² المادة 126 من التعديل الدستوري " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط عهده البرلمانية .

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة السقوط بأغلبية أعضائه".

³ أنظر المواد 129,130,131 من التعديل الدستوري 2020

الذي يستثني كل الأفعال التي ليس لها علاقة مباشرة بالمهام البرلمانية وهو ما يعزز المساواة بين المواطنين أمام القانون¹.

الفرع الثالث: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال العملية الانتخابية.

تمر العملية الانتخابية بمراحل إبتداء من استدعاء الهيئة الناخبة الذي يتم بموجب مرسوم تنفيذي² تليها مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ثم قبول أوراق المرشحين ثم فرز الأصوات ثم إعلان النتائج النهائية حيث كانت تشرف على هذه العملية وزارة الداخلية وهذا منذ الاستقلال إلى غاية 14/09/2019 حيث تم إنشاء هيئة عليا مستقلة للانتخابات لتحقيق الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي، وذلك بأشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت إلى تقديم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة استقالته ضغط الشعب، وأول انتخابات نظمتها السلطة المستقلة للانتخابات الرئاسية 2019/12/12³، و التي يعين أعضائها رئيس الجمهورية من الشخصيات الغير سياسية وهذا كافي للتأكيد على بسط السلطة التنفيذية لتأثيرها بشكل أو آخر على أداء الأعضاء لمهامهم⁴، وكما أن تأثير السلطة التنفيذية بعد العملية الانتخابية يكمن أساسا في الجانب الوظيفي بتدخل المبادرة القانونية التي تحتكرها السلطة التنفيذية أكثر من البرلمان، وهو ما ستوضحه الدراسة في الفصل الثاني بالتفصيل على هذا المستوى.

¹ رملي مخلوف ، مألّف جماعي موسوم ، مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020 ، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، جانفي، 2021 ، ص 19 .

² المادة 123 من الأمر 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 25 سبتمبر 2021

³ القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 5.

⁴ للمزيد أنظر الأمر رقم 07/19 المشار إليه أعلاه.

المطلب الثاني: تكوين مجلس الأمة وتأثيره على مبدأ الفصل بين السلطات.

يهدف المؤسس الدستوري من استحداث هذه الغرفة إلى تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية، والبحث عن سير متوازن للسلطات العمومية¹، حيث يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري الذي تأسس لأول مرة بموجب دستور 1996² حيث عرفت الجزائر في الدساتير السابقة أحادية الغرفة التشريعية، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع الغير مباشر (الفرع الأول)، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي، الأمر الذي من شأنه أن يخرق مبدأ الفصل العضوي للسلطة التشريعية على مستوى مجلس الغرفة الثانية (الفرع الثاني). وتعميقا للفصل العضوي وضمانا لاستقلالية عضو مجلس الأمة يقر المشرع مبدأ عدم جواز الجمع بين العضوية بالمجلس ووظائف أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الانتخاب الغير المباشر لثلاثي الأعضاء وحقيقة التمثيل.

يوجب الدستور، والقانون جملة من الشروط العامة، والخاصة لابد من توافرها في الشخص للالتحاق بالعضوية بمجلس الأمة (أولا)، للوصول إلى عضوية مشكلة لتكيفية بناء جزء هام داخل مجلس الأمة، يعكس حقيقة التمثيل داخل هذه الغرفة (ثانيا).

أولا : الإنتخاب الغير المباشر لثلاثي الأعضاء .

بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة للترشح للعضوية بالبرلمان أو المجالس المحلية المنصوص عليها قانونا³(1)، ينتخب من طرف أعضاء المجالس الشعبية، والبلدية والمجالس الشعبية الولائية المنتخبة أعضاء الغرفة الثانية، تطبيقا لنص المادة 121 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020م، التي أورد فيها المؤسس حكما يقضي بأن ينتخب ثلاثي أعضاء

¹ أنظر، بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستور الجزائري، إدارة، العدد10 موقع مجلة إدارة المتاح على الرابط ص79. <https://www.asjp.cerist.dz> :12/05/202210:00. في عليه المطع

² المادة 98 من دستور 1996.

³ تستلزم العديد من الشروط الموضوعية العامة لقبول الترشح لعضوية مجلس الأمة والتي يمكن إجمالها في صفة الناخب، الجنسية، السواق العدلية، داء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وفقا لتعديل الدستوري والقانون العضوي للانتخابات المشار إليهما.

مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري (2) ضمن عهدة برلمانية تتميز ممتدة لفترة زمنية أطول من عهدة المجلس الشعبي الوطني(3).

1- شروط العضوية بمجلس الأمة:

يخصص الدستور والقانون العضوي للانتخاب الساري المفعول شروطا خاصة¹ بالعضوية لمجلس الأمة أهمها، شرط السن 35 سنة بعدما كان في القانون العضوي الانتخاب محددًا بأربعين سنة، وأن يكو قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، أن يثبت وضعيته جاه الإدارة الضريبية، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنحة أو جناية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية، وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال و الأعمال المشبوهة²، ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح طلب الترشح بملف كامل على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³.

2 - طريقة الانتخاب الغير المباشر للأعضاء: حسب نص المادة 281 من الأمر 01/21

ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء الجالس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية الولائية بالولاية، ويكون التصويت من طرف هذه الهيئة الناخبة إجباريا إلا في حالة وجود مانع قاهر، حيث تبدأ العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع⁴. وتتم مراحل التصويت إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية طبقا للمواد 227 وما يليها من الأمر 01 /21 من قبل المحكمة الدستورية.

¹ أنظر: محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، وبعض الأنظمة الأخرى، إنتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان « ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 187.

² أنظر المادة 211 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعل بقانون الإنتخابات المعدل والممم. المشار إليه.

³ المادة 222 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

⁴ المادة 218 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

3- مدة العهدة البرلمانية بمجلس الأمة:

تنص المادة 122 / 2 من التعديل الدستوري 2020 على أن تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ستة (6) سنوات، وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وذلك ضمانا للاستمرارية، والتجديد في نفس الوقت حيث يتم تجديد نصف الأعضاء أثناء العضوية عقب السنة الثالثة. ويتم الاستخلاف بالنسبة للأعضاء في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الإقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور. وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف¹.

ثانيا: حقيقة التمثيل في الانتخاب الغير مباشرة².

ساير المؤسس الدستوري الجزائري نظيره الفرنسي من حيث الأخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر، الذي يجرى على درجتين، وهو النمط الانتخابي الأكثر اعتمادا بشأن تشكيل المجالس العليا البرلمانية³. و يرى أستاذ القانون الدستوري عبد الله بوقفة أن الانتخاب غير المباشر يخول للمنتخب المحلي أن يسمو سياسيا عن الهيئة الناخبة، وهذا يتناقض مع مقتضى مبدأ سيادة الشعب، هكذا يبلغ الأمر إلى درجة يبدو فيها الفرق بين المواطنين على أوضح صورته من حيث التصويت و الترشح. كما يرى أن المشرع الدستوري قد أدخل بمبدأ التمثيل الديمقراطي من خلال إنشاء غرفة ثانية، لأن البرلمان أصبح في بنائه العام لا تضي عليه صيغة التفويض الشعبي المباشر، ولو استمد هذا الأسلوب الانتخابي تواجده من روح الدستور الذي أيده الشعب.

¹ المادة 243 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه.

² أنظر،، مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 58 - 60.

³ بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 102.

و من جهة أخرى، يرى الدكتور بوكرا إدريس في هذا السياق، أن مجلس الأمة أداة لتحسين النظام التمثيلي داخل المؤسسة التشريعية، و كذا تغطية سلبيات نظام التمثيل الناتج عن طريق القتراع العام لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى والذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض المناطق¹.

الفرع الثاني: التعيين الرئاسي للثلث خرق لمبدأ الفصل العضوي بين السلطات.

لقد إعتد المؤسس الدستوري على فكرة المزج بين الانتخاب والتعيين في تشكيلة عضوية مجلس الأمة، حيث أوكل مهمة التعيين حصريا لرئيس الجمهورية (أولا)، وما يؤثر تدخل رأس السلطة التنفيذية في تشكيلة الغرفة الثانية للبرلمان من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العضوية (ثانيا).

أولا: تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

تنص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثالثة على أن: "يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية" فريس الجمهورية يحوز السلطة التقديرية الكاملة في اختيار هؤلاء الأعضاء، ولايلزمة الدستور بفحص توافر أي شرط فيهم إلا تلك المتعلقة بما يحوزه الشخص محل التعيين من وجوب توافر الشروط العامة الواجبة في المرشح من جنسية وسوابق عدلية نقية وشرط الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وغيرها من الشروط العامة، فإن الرئيس له مطلق الصلاحية في تعيين تلك الشخصيات بما تورده المادة 121 من التعديل الدستوري المذكورة أعلاه. ويتم استخلاف العضو المعين بنفس الطريق الرئاسي لإستخلاف العضو المعين لأي سبب من أسباب سقوط أو زوال عضويته².

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 70.

² حول التعيين للهيئات التشريعية في الجزائر، أنظر: إسماعيل مرزوق، "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 09، نشرية مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2005، ص 90 - 105 .

ثانيا: أثر التعيين الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات.

إن التعيين يتيح لرئيس الجمهورية الاختيار بشكل أفضل في تقديره، دون قيد مضبوط وواضح على سلطة الاختيار قبل التعيين، وهكذا يملك رئيس الجمهورية أداة الخرق الدستورية للولوج بإرادته عن طريق من يعينهم، في داخل أساس تشكيلة العضوية لمجلس الأمة، ليحقق التوازن والتوافق الذي ينشده الرئيس لا الدستور، المهم داخل المجلس الأمر الذي يسهل عليه الحصول على أعضاء موالين لخطه وسياساته، وما أكثرها¹، يوافقون على ما هو مطلوب منهم في العلاقات بين المجلس ورئيس الجمهورية، وأكثر من ذلك تزكية كل ما هو من السلطة التنفيذية.

فعضويا يسمح التعيين باستمالة الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية وإرضائهم كشخصيات أو أحزاب أو فئات، عندما يرى ذلك ضروريا، كونه منة وعطاء من الرئيس لا بد أن يقابل بالعرفان والجميل الذي مؤداه التأييد والموافقة والوقوف مع إرادة الرئيس التي ينجزها في شكل قوانين²، أو مواقف سياسية تخدم مصلحة الرئيس ومنه الحكومة والنظام السياسي بصفة عامة³.

¹ كل الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، يدينون له بالولاء التام، وأغلبيتهم أشخاص مقربين من السلطة التنفيذية وزراء سابقون أو من محيط الموالين الذين أعلنوا ضرورة بقاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة كعمار غول، سعيد بركات وجمال ولد عباس.

² القانون رقم 02-03 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م، والقانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م، وتأتي مبررات رأس السلطة التنفيذية للجوء إلى التعديل هو: "...إثراء النظام المؤسسي بمقومات الاستقرار والفعالية و الاستمرارية..."، أنظر: خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2008/2009م، بتاريخ 29 أكتوبر 2008م.

³ للمزيد حول تأثير التعيين الرئاسي على مبدأ الفصل العضوي بين السلطات في الدستور الجزائري، أنظر ركيبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه، القانون العام، نخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2019 - 2020، ص 48 وما يليها.

الفرع الثالث: عدم الجمع بين عضوية مجلس الأمة ووظائف أخرى.

يكرس المؤسس الدستوري الجزائري، عبر كافة الدساتير المتعاقبة نصوص تبرز حالات التنافي والعهد البرلمانية سواء في عهد الغرفة الواحدة قبل التعديل دستوري لسنة 1996م، أو بعد تبني نظام الثنائية البرلمانية¹. والقانون العضوي رقم 01-12، يحدد حالات التنافي مع العهد البرلمانية، وهي على سبيل الحصر (أولا) ويورد المشرع بعض الاستثناءات على المبدأ (ثانيا).

أولا: حالات التنافي:

إن قانون حالات التنافي يهدف منه المشرع لحماية البرلماني و استقلالته فإن خرق مبدأ الفصل العضوي لمجلس الأمة، يتحقق بمجرد ثبوت وجود أو قيام أحد أعضائه بالانتساب إلى قطاع من القطاعات أو جهة من الجهات، التي ينص عليها المشرع العضوي، ضمن المواد النازمة والمؤطرة للوضعيات التي هي في الأصل قانونية ولكنها منافية للعهد البرلمانية، بحيث ترسم القوانين العضوية المتعاقبة للبرلماني بصفة عامة، حالات التنافي التي بموجبها يحضر عليه العهد أو يمتنع عن تلك الوضعيات، بحيث أوجب القانون الناظم للقانون الأساسي للنائب رقم 01-79، والأمر 07-97 والقانون العضوي رقم 01-12، يحدد حالات التنافي مع العهد البرلمانية وهي على سبيل الحصر وهي الجمع بين العضوية في مجلس الأمة والعضوية في الحكومة أو منظمات دولية. الجمع بين العهد ومنصب في الهيئات أو الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية. الجمع بين عضوية مجلس الأمة والقضاء.

¹ أنظر: المواد: 29 ف1 من دستور 1963، 130 من دستور 1976، 97 من دستور 1989، 103 و 105 من دستور 1996، و 120 من العديل الدستوري لسنة 2016، والمادة الثانية (2) من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المعدل والمتمم، نصت على ما يلي: "يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهد انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه:" وهي مواد حدده حالات التنافي الخارقة لمبدأ الفصل العضوي.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على حالات التنافي.

جعل المشرع من بعض المهن الدائمة، و بعض المهام المؤقتة حالة قانونية صحيحة إذا ما مورست من العضو فلا تتعارض مع العهدة البرلمانية، وردت تلك الوضعيات على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع أو القياس عليها من قبل العضو ليبرر لنفسه حالة التعارض المباح. وهي الجمع مع وظيفة التعليم العالي والعهدة وهذه للمجلس الدستوري موقفا منها، ويتعلق الأمر بمهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي، وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، إضافة إلى التكليف بمهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز مدتها سنة¹. والاستدعاء لمهمة مؤقتة في مجال معين .

غير أن المجلس الدستوري ارتأى بأن استثناء هذه الفئات غير دستوري، لأنه يمس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور، وخول المؤسسات السهر على ضمانه؛ حتى وإن كان الدستور كان يمنع المشرع من استثناء بعض الأنشطة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، شريطة أن تكون مؤقتة و محدودة زمنيا، ولا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة البرلمانية².

المبحث الثالث: إستقلالية عضوية السلطة القضائية وأهم ضماناتها.

إن دولة الحق والقانون لا يمكن تصورها دون وجود سلطة قضائية حقيقية لأن تعميق مبدأ العدالة المستقلة لا يتم إلا بقوانين عادلة، ومجردة ونابعة من إرادة الشعب يترجمها قضاة أكفاء، نزهاء في إطار جهاز قضائي مستقل³ عن السلطة التشريعية و التنفيذية (المطلب الأول)، بضمانات دستورية معمقة تكمن في ضمانات عامة وخاصة (المطلب الثاني).

¹ من مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي المتعلقة بالعهدة البرلمانية المشار إليه.

² عباس عمار، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري

الجزائري، العدد، 05، لسنة 2015، ص 31 - 45.

³ المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 المشار إليه.

المطلب الأول: أوجه استقلالية السلطة القضائية وحدود العلاقة بين القضاء وكل من التشريعية والتنفيذية.

تبنى التعديل الدستوري لعام 2020 فكرة تعميق الاستقلال القضائي بعدما أقرها دستور سنة 1989، كضرورة لاستقلالية القضاء بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات¹ (الفرع الأول)، ليرز الفصل القضائي العضوي عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة إستقلالية السلطة القضائية.

لابد أن تحضى السلطة القضائية بالإستقلال الذي يرقبها من أجل تكريس دولة القانون (أولا)، وكذلك لإختصاصها الأصيل الذي يجعلها بعيدة عن تأثير أية سلطة من السلطات (ثانيا).
أولا: إستقلالية القضاء خدمة لسيادة القانون:

يشكل إستقلال القضاء حجر أساس في سيادة وسمو الدولة القانون والتي تعني ضمنا وجود قضاء مستقل ونزيه في وظيفة الفصل في القضايا وأن مبدأ سيادة القانون يغدو عديم الأثر مالم يتوافر للقضاء إستقلاله وحصانته، بحيث يمكنه من إلزام جميع السلطات في الدولة مراعات أحكام الدستور، والوقوف أمام من تحاول التعدي على غيرها².

ثانيا: الأداء النوعي للسلطة القضائية.

إن التمييز بين الأداء التشريعي والأداء القضائي لا يثير أية صعوبة لأن الأول هو خلق للقواد القانونية العامة والملزمة، والثاني هو تطبيق القوانين بشأن الخصومات وهو ملزم لأطرافها، ولكن الصعوبة تكمن بين الأداء القضائي، والأداء التنفيذي، حيث تختلف الآراء في هذا الشأن

¹ أنظر، المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 المشار إليه.

² أنظر، محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص342.

وحصرت بين إجتاهين، الشكلي الذي يرى أصحابه أن القانون الوضعي هو الذي يميز عمل القاضي عن عمل المشرع ذلك أن العمل القضائي يأتي من هيئة ينظمها القانون الإجرائي وله حجية فيما يقره من أعمال بالنظر للصفة والعضوية التي يتمتع بها الجهاز القضائي مما يجعله مستقلا عن غيره¹. فين يرى أصحاب الإجتاه الموضوعي الذي يتزعمه الفقيه جيز، حيث يرى أن الوظائف القانونية للدولة تتميز بالطبيعة القانونية للأعمال التشريعية أو اللائحية، تنشأ مراكز قانونية عامة وتصرفات فردية تنشأ مراكز قانونية شخصية².

الفرع الثاني: حدود العلاقة بين القضاء وكل من التشريع والتنفيذ.

ومقتضاه أن السلطة القضائية عضويا و مهماتيا لا تخضع إلا للقانون المنظم للعلاقة بين التشريع والقضاء أي ما يتلاقاه القضاء من السلطة التشريعية (أولا) كما يحدد القانون حدود للسلطة التنفيذية وألا تتجاوز حدود العلاقة القانونية والدستورية بين الهيئتين القضائية والتنفيذية (ثانيا).

أولا: حدود العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية.

ليس لأي سلطة الحق في توجيه المحكمة في الحكم الذي تصدره بخصوص الدعوى التي تنتظر فيها، فالقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون³. وإن كانب النصوص القانونية يصدرها البرلمان وتطبقها السلطة القضائية، بمعنى أن القضاء مرهون بما تصدره السلطة التشريعية بالرغم من أن أوجه الإستقلال عن السلطة التشريعية تكمن أساسا في التطبيق الصارم، والمستقل عن السلطة التشريعية بما يخوله القانون للقضاء المستقل من ضمانات لتطبيق القانون وهو الأمر الذي سيتضح أكثر في عنصر ضمانات الإستقلال القضائي.

¹ فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دواصة مقارنة، في القانون الفرنسي والجزائري والمصري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجراند بوزريعة، الجزائر، 1993، ص 13.

² Zeje, les principes, généraux de droit administratif 3eme édition ,Paris, p 25 et27 et

48-51 .

³ المادة 163 ف 2 من التعديل الدستوري 2020 المذكور أعلاه.

ثانيا: حدود العلاقة المبدئية بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

لا يمكن للسلطة التنفيذية مهما كانت منزلة أعضائها الدستورية أن تتدخل في القضاء بتقديم توصية أو توجيه، و لا يمكن لها التأثير على أحكام القضاء أو التأثير عليهم في أحكامهم، لأن جهاز القضاء مستقل¹، و لا يخضع إلا للقانون، و القاضي لا يخضع عند إصدار حكمه إلا للقانون، ومبادئ العدالة، والضمير. حيث يرى مونتيسكيو أن القاضي إذا صار مشرعا ومنفذا في آن واحد يغدو بإمكانه تغيير القانون في أية وقت وتصبح النفس، و الأموال عرضة لأهوائه، وشهواته، وقد يطبق القانون بلا عدل².

الفرع الثالث: التنظيم القضائي.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ازدواجية السلطة القضائية من خلال دستور 1996³، وذلك بتقسيمها إلى قضاء عادي هرمه المحكمة العليا، وقضاء إداري يعلو هرمه مجلس الدولة، ومحكمة تنازع نعمل على حل التنازع في الإختصاص بين الهرمين .

أولا: القضاء العادي.

يتكون من المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا كهيئة قانون.

1-المحاكم⁴ : وتعد الدرجة الأولى لتقاضي وتحتوي على أقسام.

2. المجالس القضائية⁵: نهي الدرجة الثانية لتقاضي بحيث تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم عن طريق الإستئناف.

3. المحكمة العليا: تعتبر لعلى هيئة في قمة هرم القضاء العادي فهي محكمة قانون، ويحدد تشكيلها وتنظيمها قانون عضوي خاص بها.¹

¹ المادة 164 من التعديل الدستوري المذكور .

² قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الحزونية ، الجزائر، 1966، ص 34.

³ المادة 152 من التعديل الدستوري دستور 1996.

⁴ المادة 11,13 من القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بتنظيم القضائي، المؤرخ في 17 يوليو 2005.

⁵ المادة 16 من القانون العضوي نفس المرجع.

أولاً: ضمانات إستقلال القاضي.

إن لطريقة إختبار القاضي الأثر الفعال على إستقلاليته، وكفاءة، ونوعية القضاة، وهناك طرق عديدة لإختيار القضاة، إلا أن هناك طريقتين تتبعها غالبية الدول وهي إما الإلتخاب (1)، والتعيين (2) وآخر إستثنائي (3).

1 - إختيار القضاة بالإلتخاب: حيث يتم إلتخابهم من طرف الشعب، وهي الطريقة المتبعة في إختيار قضاة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من الطابع الديمقراطي الظاهري لهذه الإلتخابات فإنها أسوء الطرق¹ فهي تؤدي إلى سوء إختيار الحكام، وضعف مستواهم ناهيك عن جعل القاضي المنتخب أداة لحزبه يعمل على إرضائه. وقد يتم إلتخاب القضاة من طرف السلطة التشريعية بإعتبارها ممثلة الشعب، وقد اعتنق هذه الطريقة العديد من الدول كيوغسلافيا وألمانيا، وبالرغم من أنها توفر جانب من الكفاءة إلا أنها تؤدي إلى تغلغل الإعتبارات السياسية والحزبية.²

2 - إختيار القضاة بالتعيين المباشر: بحيث يكون التعيين بواسطة السلطة التنفيذية مراعية في ذلك القانون الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في من يريد منصب القضاء³، ولقد تبني النظام الجزائري هذا الإلتجاه من خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 ومن خلال المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3 - التعيين بالأسلوب المباشر و الإستثنائي: وجد هذا الأسلوب في فرنسا لسد الفراغ في الجهاز القضائي لمواكبة إحتياج القضاء من خلال تدعيمه بالقضاة. و بالنسبة لنظام الجزائري نصت على ذلك المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء، يتم التعيين في الوظائف النوعية طبقاً للمادة 49 من نفس القانون، بمرسوم رئاسي بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ أنظر، سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 329.

² للمزيد أنظر مسراتي سليمة، مرجع سليف، ص 82.

³ أنظر محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 330.

ثانيا: المركز القانوني للقاضي. ويتمثل فيما ما يلتزم به من واجبات (1) وما يتمتع به القاضي من حقوق(2).

1- واجبات القاضي: وردت واجبات القاضي قبل حقوقه طبقا لماورد في القانون الأساسي للقضاء¹ وهي والتي عرفت توسع أكثر عن القوانين السابقة: واجب التحفظ-واجب إصدار الأحكام وفق لمبادئ الشريعة والمساواة-واجب الفصل في القضايا في أحسن الآجال -واجب سرية المداولات وحفظ ملفات المتقاضين -واجب عدم تعطيل السير الحسن للعدالة -واجب القيام بتحسين المستوى -واجب عدم ممارسة أي نشاط سياسي -واجب إبعاد القاضي عن المصالح المادية -واجب الإقامة.

2- حقوق القاضي²: يتمتع القاضي بحقوق تجعله بعيدا عن أي ضغط أو تأثير من أي جهة كانت, أثناء ممارسة عملهم القضائي وهي: حق الإستقرار, الحق في الأجرة, حق القاضي في عدم المسؤولية إلا عن الخطأ الشخصي, الحق النقابي, حق اللجوء للمجلس الأعلى للقضاء, الحق في العطل, الحق في الحماية طبقا للمادة 172 من التعديل الدستوري الدستور.

¹ أنظر المواد,من 7_17,20.

² المواد 26,27,31,32,33,34 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

ثالثا: النظام الإداري للقضاة. إن المشرع من خلال تنظيمه للقانون الأساسي للقضاء إنتهج إجراءات خاصة تكفل إستقلالية القاضي¹ والمتعلقة بالترسيم، الترقية، الإنتداب، الإستداع، الإلحاق، الإستقالة، التقاعد. وكذلك إنضباط القضاة , حيث نظم القانون مساءلة القضاة وتأييدهم نواء من حيث إرتكابهم للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات, أو من حيث مسؤولياتهم عن أخطائهم الشخصية, أو في حالة تقصيرهم في واجباتهم المهنية².

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة.

وهي تلك الضمانات المميزة عن الضمانات العامة لكي تضمن إستقلالية أكثر وأداء أفضل سيما على مستوى التنظيم العضوي للسلطة القضائية (أولا)، .

أولا: تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية.

تنص الفقرة الأولى في المطة الخامسة من المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "بالإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: " - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي". والمغزي من تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية بإعتبارها مكملة لقواعد الدستور الأسمى، وكذلك فإجراءات التي يخضع لها القانون العضوي من حيث النصاب القانوني المطلوب للتصويت عليه، يتطلب هذا الأخير نصاب قانوني معين وإلزامية خضوعه لرقابة المطابقة مع الدستور من المحكمة الدستورية.

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء:

لطالما نصت الدساتير الجزائرية على المجلس الأعلى للقضاء ضمن مقتضيات السلطة القضائية وأقرته المواد المواد من 180 إلى 183 من الدستور الحالي، أحكامه الخاصة المضمنة من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله

¹ أنظر المواد 81,77,75,58,56,47,40 من القانون الأساسي للقضاء.

² أنظر المواد من 6 إلى 71 من القانون الأساسي للقضاء ,مرجع سابق .

وصلاحياته¹، ويبقى مشروع القانون العضوي الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء الذي يضم حديد إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وطريقة تنظيمه، وعمله قيد الدراسة من اللجنة المختصة في البرلمان² إلى اليوم. الجدير بالذكر أن التعديل الدستوري 2020 أعطى لرئيس المحكمة العليا نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بدلا من وزير العدل، وهي بمثابة ضمانة جديدة لإستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية ، ويختص المجلس الأعلى للقضاء بالرقابة على المسار المهني للقضاة³ بالإضافة إلى السهر على إحترام القانون الأساسي للقضاء ورقابة إنضباط القضاة، ويصادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة⁴ كما يختص بإبداء الرأي الإسنشاري القبلي لرئيس الجمهورية قبل إصدار مرسوم العفو الرئاسي عن المحبوسين والمساجين المحكوم عليهم. وتمد مدة العضوية بالمجلس لأربعة سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نص الأعضاء المنتخبين والمعيّنين كل سنتين⁵.

ثالثا: الحصانة ضد العزل.

غرضها تحصين القاضي إداريا للحد من السلطة التي عينته، وهي حصانة جوهرية لإستقلالية القضاء حيث نصت عليها صراحة المادة 172 / 2 من التعديل الدستوري 2020، الني مفادها أن: "لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء"، إذا التعديل الدستوري 2020 نص على

¹ القانون رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتحديد عمله وصلاحياته، ج،ر، ج،ج، ح،(è مؤرخة في 8سبتمبر 2004.

² موقع رئاسة الحكومة المتاح على الرابط Mrp.gov.dz.أطلع عليه في 15/ 2022/5/ ، الساعة 17:15.

³ أظر، المواد من 18 إلى 33 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء المشار إليه.

⁴ المادة 34 من نفس القانون.

⁵ المادة 5 من نفس القانون.

حصانة ممتازة للقاضي وللقضاء الذي من شأنه أن يوفر الإطمئنان للقاضي في منصبه حمايته من كل الضغوطات والتأثير من السلطة التنفيذية¹.

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن تبني المؤسس الدستوري للفصل العضوي القائم على إستقلالية كل سلطة إبتداء من السلطة التنفيذية إنطلاقا من رئيس الجمهورية الذي له إستقلالية عضوية كاملة نتيجة إنتخابه مباشرة من الشعب، الأمر الذي يعطيه الشرعية الدستورية، المدعمة من الإشراف المستقل والمباشر من سلطة دستورية هامة مستحدثة للإشراف على جميع مراحل العملية التشريعية إلى غاية النتائج المؤقتة، وإعلان نتائجها النهائية من المحكمة الدستورية التي تبسط رقابتها القضائية كهيئة عليا محايدة. بالرغم من أن ثلث أعضائها معينين من رئيس الجمهورية.

أما الجهاز التنفيذي الثاني المتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الدستورية، فالوزير الأول تابع عضويا مباشرة لرئيس الجمهورية عند تعيينه وتعيين أعضاء حكومته، أما في حالة رئيس الحكومة فتكون سلطة رئيس الجمهورية في التعيين مقيدة بفئة الأغلبية البرلمانية التي يبقى له فيها الإختيار دون قيد أو شرط، وسواء تعلق الأمر بالوزير الأول أو رئيس الحكومة فبقاء الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية مرهون بموافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة والبرنامج الحكومي.

أما عن السلطة التشريعية التي تتكون من مجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فإن إستقلاليتها العضوية وإن كانت مضمونة في غرفتها الأولى المنتخبة مباشرة بالإقتراع المباشر من الشعب والإشراف على سير عمليتها الإنتخابية من سلطة مستقلة دستوريا والمحكمة الدستورية تعطيها ضمانا مستقلة عضويا عن السلطة التنفيذية. في حين نجد أن

¹ غريسي جمال، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، نقلا عن موقع مجلة البحوث والدراسات، ع 15، سنة 2018، ص 2. الرابط <https://www.asjp.cerist/dz> أطلع عليه بتاريخ 2022/5/17 الساعة الرابعة مساء.

الغرفة الثانية مجلس الأمة، بالرغم من أن ثلثي أعضائه منتخبين بطريقة غير مباشرة ، فإن أداة التعيين من رأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية على مستوى إكمال التركيبة بالثلث 3/1 يشكل مساسا واضحا بمبدأ الفصل العضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعلى مستوى للسلطة القضائية فإن التعديل الدستوري 2020 الجديد يسجل تطورا دستوريا هاما وملحوظا في طريق بناء إستقلال القضاء من خلال ما يقره من حماية للقاضي لم ترد في الدساتير الجزائرية السابقة أهمها عدم نقل القاضي دون رضاه وتحصينه ضد العزل الذي يقوي مركزه ضد جهة التعيين بحيث أصبح القاضي بمنأى عن كل الضغوطات المادية والمعنوية.

ويعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة عليا ضامنة لسيادة مهنة القضاء كرس تعميق إستقلالية هذا المجلي في حد ذاته من خلال إبعاد عضو السلطة التنفيذية المتمثل في وزير العدل من تيابة رئاسة هذا المجلس وإسنادها لرئيس المحكمة العليا. كما منح التعديل الدستوري 2020 أغلبية مريحة لتواجد القضاة داخل المجلس والحد من الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية وتقليصهم إلى عضوين بدل الأربعة على أن يتم تعيين الأربعة الباقين مناصفة بين غرفتي البرلمان، وهي محاولة جادة من المؤسس الدستوري لتعميق مبدأ الفصل العضوي بين السلطات.

الفصل الثاني:

الفصل الوظيفي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
و ضماناته.

المبحث الأول:

التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية وحدوده.

إن طبيعة النظام الدستوري الجزائري تفرض وجود تعاون بين السلطتين التشريعية الممثلة في البرلمان والتنفيذية الممثلة في الحكومة على مستوى العمل التشريعي (المطلب الأول) وبطبيعة العلاقة بين البرلمان والحكومة لأجل ضمان مسار تشريعي جاد تشارك سير عمل البرلمان (المطلب الثاني)، ويبقى المركز الدستوري لرئيس الجمهورية يمتد لممارسة صلاحيات تشريعية هي في الأصل لصالح البرلمان بالرغم من محاولة التعديل الدستوري تقليص ذلك التدخل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تدخل الحكومة في العمل التشريعي.

يحدد الدستور والقانون مجالات للتشريع البرلماني (الفرع الأول)، في حين يبقى المجال التشريعي للسلطة التنفيذية وبصفة أخص رئيس الجمهورية أعم وأوسع (الفرع الثاني)، كما تبقى مبادرات الحكومة على المستوى البرلماني أكثر من أعضاء البرلمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المجال التشريعي للبرلمان.

منحت الدساتير العاصرة للسلطتين التشريعية والتنفيذية حق المبادرة بالقوانين في مجالا محدد للبرلمان كإختصاص حصري (أولا)، غير أن الإختصاص الدستور بالمبادرة بالتشريع تراجع لصالح السلطة التنفيذية بسبب تدخل الدولة في مختلف جوانب الحياة العامة¹، مما يبرر إتساع المجال التنظيمي (ثانيا)،

¹ الشيخ عبد الصديق، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، سنة 2020، الجزائر، ص 542.

أولاً: الحصر الدستوري المباشر للمجال التشريعي:

هو تشريع حصري للبرلمان يكمن أساسا في التشريع بقوانين عادية (1)، والتشريع بالقوانين العضوية (2). كما ميز الدستور الغرفة الثانية بمبادرة نوعية حسب طبيعة موضوعها دون الغرفة الأولى (3).

1- التشريع بقوانين عادية.

لقد حدد الدستور المجال حصريا مجالات تشريع السلطة التشريعية طبقا لنص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020. منها ما هو مخصص للبرلمان يعود إليه وحده تحديد القواعد المتعلقة بالمواد التي تتضمنها مثل حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية¹ و حماية الحريات الفردية للمواطنين، و الضمانات الأساسية للموظفين. و البعض الآخر يكتفي البرلمان بوضع القواعد العامة له تاركا القواعد الفنية و التفصيلية للسلطة التنفيذية.²

2 - تضيق مجال التشريع البرلماني في القوانين عضوية .

أحاطها بإجراءات خاصة و متميزة عن إجراء الإعداد، و المصادقة عن القانون العادي، حيث تبناها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري، 1996 المعدل سنة 2016. حيث يدخل ضمن مجالات القانون العضوي ما جاء في نص المادة 140 من تعديل 2020. سيما تعلق بالنظام للبرلمان القانون المنظم للعلاقة مع الحكومة وقانون التعويض البرلمانية، المتعلقة بتنظيم السلطات العمومية وعملها والتقاعد والقوانين المتعلقة الخاص بالبرلمان. نظام الإنتخابات وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الإعلام والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وقوانين المالية.

¹ أنظر، بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 361.

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 109.

وتجدر الإشارة إلى ما كرسه التعديل الدستوري 2016 لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية، حق مجلس الأمة في المبادرة بمشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وهذا ما أكدته من جديد التعديل الدستوري 2020 في مادته 144 التي أو ردت أن تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة¹.

ثانيا: إتساع مجال التنظيم.

لقد أوكلت مهمة تنظيم المسائل التي تخرج من المجال التشريعي للبرلمان بداية من أول دستور جزائري عام 1963 إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إلى غاية التعديل الأخير وبجانبه رئيس الحكومة منذ دستور 1989 إلى اليوم². وبالرجوع للمادة 141 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة". أي أن مهمة رئيس الجمهورية تنظيم المسائل الغير مخصصة للقانون فهي سلطة تنظيمية مستقلة، ويعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة مهمة التنفيذ³.

الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر وقانون المالية والتعديل الدستوري.
من خلال إستقرائنا لنص الفقرتين الأولى، والثانية من المادة 142¹ من التعديل الدستوري 2020 نستنتج أن المؤسس الدستوري أجاز لرئيس الجمهورية من خلال آلية التشريع بأوامر

¹ الفقرة الأولى من المادة 144 من التعديل الدستوري 2020.

² خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري 1996 دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007ص22.

³ للمزيد حول طبيعة التنظيم المستقل، أنظر، Charles Debbch,op,cit,pp,230-327

وهي إختصاص حصري وإستثنائي لرئيس الجمهورية ,يمارسه دون سواه في حالات محددة على سبيل الحصر ,سواء نم ذلك في الحالات العادية أو في الحالات غير العادية (أولاً). كما لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية و لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري (ثانياً)

أولاً: التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية.

يكون ضمن الحالات العادية (1)، وفي الحالات غير العادية (2).

1- الحالات العادية:

طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري ,فإن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في الحالة العادية في حالة شغور البرلمان أو خلال العهدة البرلمانية ,

أ . حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: حيث يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في هذه الحالة متى توفر عنصر الإستعجال المنصوص عليه ,ومتى ثبتت حالة شغور المجلس الشعبي الوطني و التي تحدث في الحالات التالية: الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم موافقته من جديد على مخطط عمل الحكومة². و حالة الحل الإرادي من رئيس الجمهورية, والحل في حالة إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة³, ففي كلتا الحالتين نكون بدون مجلس شعبي وطني، فبإمكان رئيس الجمهورية ممارسة صلاحياته التشريعية عن طريق الأوامر قصد ضمان إستمرارية مؤسسات الدولة إلى غاية إجراء إنتخابات تشريعية جديدة .⁴

¹ تنص المادة 5,1/142 من التعديل على ما يلي :الرئيس الجمهورية لن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة "... يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري.

² المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

ب - حالة العطلة البرلمانية : بالعودة إلى المادة 138 من تعديل 2020 يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، غير أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، طلب تمديد الدورة العادية لأيام محدودة لغرض لإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.¹

فإذا كان دستور 1996 يخول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، كون أن البرلمان في دستور 1996 كان يجتمع في دورتين عاديتين، فإن تعديل 2016، و تعديل 2020 تبنى نظام الدورة الواحدة والتي تمدد إلى غاية عشرة (10) أشهر من السنة البرلمانية، خارج الدورة العادية بإمكان رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر .

حيث إشتطرت المادة 142 من تعديل 2020 على رئيس الجمهورية أن يشرع فقط في المسائل ذات الطابع الإستعجالي، وهي المسائل التي لا تحامل التأخير بحكم طبيعتها، لكن عدم وجود معيار يحدد على أساسه المسائل العاجلة، يفتح الباب لرئيس الجمهورية من خلال إستعمال سلطته في التشريع بأوامر حيث يمتلك لوحده سلطة تقديرية فيما يخص المسائل العاجلة التي يراد فيها التشريع، مما يؤثر على سلطة البرلمان في المجال التشريعي.

2- الحالات غير العادية: في هذه الحالة تتسع صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الظروف الإستثنائية، حيث تنتقل أعمال السلطة العامة في الدولة من المشروعية العادية إلى المشروعية الإستثنائية، فالحالة الإستثنائية هي تلك الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها، سلامة ترابها كما تعرف الظروف الإستثنائية،

¹ المادة 138 من التعديل الدستوري 2020..

بأنها تلك الظروف التي يتحقق معها تهديد النظام العام بالمساس بإستقرار، وأمن مؤسسات الدولة، وسلامة التراب الوطني والممتلكات الوطنية¹.

وبما أن الظروف الإستثنائية تتطلب وجود قوانين متميزة²، حيث تسمح لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحيات إستثنائية لمواجهة وضع معين. وعلى هذا الأساس فإن قرارات رئيس الجمهورية فيما يخص الحالة الإستثنائية لا يخضع لرقابة البرلمان أو القضاء فهي من أعمال السيادة³، وبالتالي فإن كافة الإجراءات المرتبطة بهذه الحالة لا تخضع للرقابة، غير أنه في حالة عدم طلب رئيس الجمهورية رأي المؤسسات الدستورية يعرض قراره للإلغاء⁴.

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية بإصدار قانون المالية و بالمبادرة بالتعديل الدستوري.

يملك رئيس الجمهورية سلطة مهمة في إصدار قانون المالية لما لهذا الأخير من أهمية في صرف ميزانية الدولة والحفاظ على التمويل المالي العام للمؤسسات (1)، كما يعط الدستور لرئيس الجمهوري حق البادرة بإقتراح التعديل الدستوري (2).

1 - سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية:

يخول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية بموجب أمر، فإذا كان للبرلمان صلاحية المناقشة والمصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه⁵، فإنه في عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية السنوي في الآجال المحددة، وقصد تنفيذ البرامج السنوية المتعلقة بالتنمية وتسيير المؤسسات العامة في الدولة، فإن الدستور يجيز

¹ لدرع نبيلة، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الإستثنائية، دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون ، ع، 1 أبريل 2014، ص 117.

² عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1969، ص208،

³ بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الإستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، ص209.

⁴ دستور 1963 في المادة 63 منه، دستور 76 في المادة 10 منه، دستور 89 في المادة 87 منه، دستور 96 في المادة 93 منه ، والمادة 98 من التعديل 2020.

⁵ المادة 1/146 من التعديل الدستوري المشار إليه.

لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية بموجب أمر رئاسي بعيد عن إرادة البرلمان¹، وهذا ما يعزز دور السلطة التنفيذية في المجال قوانين المالية التنظيمية وغيرها التي تسمح بصرف المالية العامة.

2- سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري:

يمنح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وطرحه كقانون أمام البرلمان للموافقة في شكل مشروع قانون يعدل الدستور، وهو ما تقضي به المادة 219 من التعديل الدستوري فلرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، حيث بعد مشاورات مع الأحزاب السياسية، وممثلين عن المجتمع المدني، أو عن طريق تعيين لجنة خبراء يمكن له أن يعرض مشروعه على البرلمان للموافقة مباشرة دون المرور بالإستفتاء الشعبي للموافقة عليه² وفي حالة عرضه على البرلمان دون المرور للإستفتاء الشعبي يشترط الدستور أن يحوز المشروع الدستوري على ثلاثة أرباع (4/3) من مجموع أصوات أعضاء الغرفتين مجتمعين حيث يشكل البرلمان تعبيراً عن إرادة الشعب بالنيابة³.

الفرع الثالث: سلطة الحكومة في المبادرة بالتشريع أمام قلة المقترحات.

إن حق الحكومة في المبادرة بالتشريع مكنها دستورية هامة تتمتع بها الحكومة كأداة تشارك بها الحكومة البرلمان (أولاً)، في ظل إحتشام المقترحات التي تأتي من النواب و الأعضاء (ثانياً).

أولاً: المبادرة الحكومية بالتشريع.

تعد المكانة التشريعية للحكومة مزاحمة للبرلمان بما تعطيه المادة 143 من التعديل الدستوري من حق المبادرة التي تخولها لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب،

¹ رمال أمين، مؤلف جماعي، مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة جلاي بونعام، خميس مليانة، جانفي 2021، ص 199.

² عين رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون لجنة تتكون من خبراء في القانون الدستوري لصياغة مسودة مشروع تعديل الدستور لعام 2020، ثم تم عرضه على إستفتاء شعبي للموافقة عليه.

³ المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.

وأعضاء مجلي الأمة حق المبادرة بالقوانين. و ذلك أن أعضاء البرلمان لم يمكنوا من نفس الحق بطريقة مرضية، إذ يعود حق المبادرة بإقتراح القوانين لعشرين نائبا(20) عن المجلس الشعبي الوطني أو عشرين (20)عضوا من مجلس الأمة¹. بالإضافة إلى إشتراط شروط قابلية إضافية، ومرهقة في الإقتراحات دون مشاريع القوانين، وإلى جانب أسباب أخرى تخص البرلمان بحد ذاته، فقد أضحي الوزير الأول حرا ينفرد بالمبادرة بالقانون، بينما يمارسها النواب على سبيل الإستثناء². إن ممارسة السلطة التنفيذية لحق المبادرة بالقانون من خلال الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لا تصطدم بأية قيود موضوعية تحد من إستخدامها، بينما تخضع لبعض القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها³

ثانيا: قلة إقتراحات القوانين. إن ممارسة حق المبادرة بالقوانين من طرف البرلمان تعرف ضعفا ملحوظا لعدة أسباب فصلها كما سيأتي بيانه:

1- أسباب قلة إقتراحات القوانين:

تتنوع أسباب قلة إقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب، وأعضاء مجلس الأمة فمنها ما يتصل بشروط الشكلية (أ) و شروط موضوعية الضرورية لتقديم إقتراحات القوانين (ب)،

أ - شروط الشكلية:

بالرجوع لأحكام القانون العضوي رقم 16-12، فإنه يشترط في كل إقتراح قانون إضافة إلى ضرورة توقيع عشرين(20) نائبا عليه على الأقل عشرين(20) نائبا عليه أو عشرون عضو

¹ المادة 22 من القانون العضوي رقم 16/12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة

² ولمزيد أنظر: محمد ربيع مرسي، السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995، ص 70 - 74.

وأنظر: جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية ، دار النهضة العربية،2007 ص ص.293-303.

³ تعليمة للأمين العام للحكومة، رقم 077.أ.غ.م/د، متضمنة قرار مجلس الحكومة، المؤرخ في 11 ديسمبر 1994، ص4.

من مجلس الأمة على الأقل، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحزر نصه في شكل مواد¹، وأن لا يكون نظيرا لمشروع أو إقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان، أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا².

كما يشترط القانون العضوي إجراء جوهري، متولد طبقا لما أقره المؤسس الدستوري، المتمثل في الإيداع بحسب الإختصاص النوعي المبدئي، وفقا لما يجب أن يودع لدى مجلس الأمة من مشاريع قوانين أو مقترحات، تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي كإختصاص حصري لمجلس الأمة³.

كما يجب تبليغ إقتراح القانون المقبول من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة إلى الحكومة، لتبدي رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ، فواته يؤدي تلقائيا إلى إحالة إقتراح القانون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجنة المختصة لدراسته⁴.

ب - الشروط الموضوعية:

يورد إقتراح القانون ضمن مجال الإختصاص التشريعي المخول للبرلمان، لا يقبل أي إقتراح يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها دستوريا، سيما أحكام المادة (147) من التعديل الدستوري لعام 2020م، التي تضع قيودا موضوعيا لازما مقتضاه عدم قبول أي إقتراح قانون ينتج عنه تخفيض في المواد العمومية، أو زيادة في النفقات العمومية ما لم يتبع بتدابير من شأنها أن تخفف الزيادة في الإيرادات، أو توفر مبالغ مالية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها. لذلك يبدو صعبا أن يقدم النواب إقتراح قانون يتوافق مع شروط المادة 147، وهذا من

¹ المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 المشار إليه.

² المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12 المشار إليه.

³ المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12 المشار إليه.

⁴ المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المشار إليه.

شأنه التقليل وبشكل كبير جدا من حضور البرلمان في ممارسة سيادته في المجال المالي وهو قيد أورده الدستور الفرنسي 1958 في مادته الأربعون¹.

المطلب الثاني : التدخل في سير أعمال البرلمان

لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية على المشاركة في الوظيفة التشريعية بل يمتد إلى التدخل في سير عمل السلطة التشريعية, وسوف نتطرق لمجالات تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة الإعداد للدورة (الفرع الأول)، بالتدخل في إعداد جدول الأعمال البرلمان (الفرع الثاني)، التأثير في سير أشغال جلسات التشريع (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الدورة البرلمانية :

الدورة البرلمانية هي الفترة الزمنية التي يحددها المؤسس الدستوري²، والقانون العضوي، والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان، للقيام بالأعمال البرلمانية المبرمجة من تشريع و رقابة، وغيرها من النشاطات التي تتخلل الدورة، سواء كان معلنا عليها في بداية الدورة، أم مستجدة خلال سيرها. وقد تتخللها مهام وأشغال ذات الصلة بالعهد البرلمانية، وهي على نوعين دورة عادية (أولا) ودورة غير عادية (ثانيا).

أولا: الدورة العادية.

يمارس البرلمان مهامه في فترة زمنية محددة قانونيا، مستمرة لفترة واحدة تدوم عشرة (10) أشهر على الأقل. وتبتدئ الدورة التشريعية لمجلس الأمة من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر حسب الفقرة الأولى من المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 16-12، لتستمر في الحالة العادية إلى عشرة أشهر.

حيث أنه في بداية الدورة التشريعية عادة ما تبادر الحكومة بعدد قليل من المبادرات القانونية للبرلمان، ثم تخرج ما بقي لها من نصيب في آخر الدورة، رغبة منها في إستغلال

¹ للمزيد حول أسباب قلة الإقتراحات البرلمانية من أعضاء الغرفتين، أنظر، ركي راج، مرجع سابق، هامش ص 423.

² تنص المادة 1/138 من تعديل 2020 على ما يلي: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة , مدتها عشرة (10) أشهر , و تبتدأ في ثاني يوم من شهر سبتمبر, وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو"

الوقت قبل نهاية الدورة لتستغل آخر الدورة، حيث يكون الأعضاء على أهبة للعطلة، فيتسرعوا في دراسة وتمرير المشاريع لتقادي طلب التمديد للدورة من الوزير الأول، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه: "يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول، بغرض الإنتهاء من نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة". ويأتي إختتام الدورة التشريعية على نسق أحكام الفقرة الثانية(2) من المادة الخامسة (5) من القانون العضوي 16-12، التي قضت على أنه: "يحدد تاريخ إختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة". بالرغم من أن المدة المقررة للدورة السنوية التشريعية، المقدره بعشرة أشهر وفقاً للقانون العضوي، تبدوا كافية لمناقشة جدول أعمال الدورة المعد سلفاً، من طرف الرئيس والمكتب وهيئات المجلس، والغرفة الأولى والحكومة¹.

ثانياً: الدورة الغير العادية.

فهي دورة لا تتعد بصفة تلقائية بل تدعوا إليها السلطة التنفيذية غالباً، مما يعد تدخلاً في العمل البرلماني، حيث يتولى البرلمان التصدي أو مناقشة ما دعي لأجله إما من رئيس الجمهورية (1)، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة (2). أو من البرلمان (3).

1- الإنعقاد بإستدعاء من رئيس الجمهورية:

لا يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية إلا بإستدعاء من رئيس الجمهورية، حيث خوله الدستور مطلق الإختصاص لدعوة البرلمان لعقد دورات غير عادية، ولم يقيد بأي ضابط دستوري أو قانوني بهذا الشأن، فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إختيار وقت الإنعقاد للدورة الغير العادية فهي دورة إستثنائية، وبالتالي فإن مراعات ظرف الإنعقاد في دورة غير عادية، يعود ويتماشى مع مبدأ سمو مركز رئيس الجمهورية². فطبقاً (3/138) من الدستور تنص على أنه: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية". فهذا النص أعطى سلطة دعوة البرلمان للإنعقاد من طرف رئيس الجمهورية في

¹ المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 .

² للمزيد حول السلطة التشريعية، أنظر، قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

دورة غير عادية، ولكن يلحظ عدم ذكر الحالات التي على أساسها أو من أجلها يحق فيها لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية.

3 - طلب الإنعقاد لدورة غير عادية من الغرفة الأولى.

إكتفى المؤسس الدستوري بتحويل الغرفة الأولى دون الثانية، بحق المبادرة بطلب الإنعقاد البرلماني لدورة غير عادية، بأن أجاز لمجلس الشعبي الوطني طرح المبادرة لطلب الذهاب لدورة إستثنائية، بعد المائة (4/138) من الدستور: "...، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني". من هذا النص يتضح أن المؤسس قصر المبادرة من المجلس الشعبي الوطني على شرط النصاب، ليقع الطلب صحيحا، فنسبة الثلثين يبدوا أنها ذات حدين بحسب الجهة المبادرة ما إذا كانت أغلبية أو أقلية أو تحالف برلماني، مع أن الأعضاء قد يطغى عليهم الإعتبار السياسي للمشاركة أو الأخذ بزمام المبادرة، أما إذا أبدت المعارضة رغبتها أو الأقلية فالنصاب المطلوب يصبح يتطلب جهد من المبادرين به من أجل إقناع الأغلبية بأية شكل للتوقيع على الطلب. هذا الأخير، الذي حتما و لابد أن يكون دقيقا ومبررا، يبرز فيه الظرف الإستثنائي أو حالة الضرورة، المبررة والمقنعة لرئيس الجمهورية ولباقي نواب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك أعضاء مجلس الأمة لاحقا. ذلك أنه وإن كانت ليس لمجلس الأمة حق المباشر للدعوة للإعتقاد بصفة إستثنائية للدورة البرلمانية، فإنه يقع باطلا عدم التشاور المسبق والتنسيق مع مجلس الأمة، عند الرغبة في طلب الغرفة الأولى إلى التوجه إلى رئيس الجمهورية، دون إخطار مجلس الأمة المسبق وهذا في واقع الأمر غير متوقع، وإن لم ينص على ذلك المؤسس الدستوري ولا المشرع الناظم¹.

الفرع الثاني: التدخل الحكومي في إعداد جدول الأعمال:

تملك الحكومة خبرة ضمن القطاعات المختلفة التنفيذية لبرامجها، ما يبرر لها أن تكون حاضرة بمن يمثلها في تزويد جدول أعمال المجلس، وتحقق تدخلها بعدة طرق مباشرة في تحديد جدول الأعمال (أولا) وفرض ترتيب أولويتها في سير عمل البرلمان (ثانيا).

¹ ركبي رابح، مرجع سابق، ص 364.

أولاً: مضمون جدول الأعمال:

يتضمن جدول الأعمال على جملة المواضيع المتعلقة بالنشاط أو العمل التشريعي، بمعنى أنه يتضمن الإطار السياسي المحدد للبرامج، فجدول الأعمال هو البوتقة التقنية والشكلية الإجرائية، لبداية الترجمة الحقيقية لكل البرامج الموعود بها، والمهياً لها سياسياً في كل المجالات العامة ومناحي الحياة داخل إقليم الدولة، و كل ما له علاقة بسياستها الخارجية ورعاياها في الخارج والداخل.

و منه فإن النشاط التشريعي يسير وفق أولويات القطاع وأهمية الموضوع، من الزاوية التي تراها الحكومة صاحبة الميدان، لتصبح بذلك الحكومة مؤثر في توجيه النشاط التشريعي و حتى الرقابي للمجلس¹ وبالرجوع إلى القانون العضوي فإن جدول أعمال البرلمان يتضمن بصفة تفصيلية المسائل التالية: النصوص التي أعدت تقارير بشأنها والأسئلة الشفوية، إمكانية إقتراح جدول أعمال من المعارضة المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي².

ثانياً: ترتيب أولويات الحكومة ضمن جدول الأعمال.

يظهر كإجراء شكلي لكنه في الحقيقة مهم ورئيسي لأنه يعد مفتاح النشاط البرلماني، كما ذهب الأستاذ "أردون" على أن تحديد جدول الأعمال هو ترجمة حقيقية إما لنحكم البرلمان في تنظيم أعماله و إما لخضوعه له³.

ونطاق العديد من مواد القانون العضوي، كالنصوص الدالة والناصة صراحة على التنسيق أو الموافقة المسبقة من الحكومة، أو إستشارة هذه الأخيرة. وهي نصوص مقيدة لسلطة البرلمان في التحرك داخل حيزه المكاني و الزماني المنصب على الإجراءات العملية للمجلس موازاتاً مع الحكومة. ولم يقتصر الأمر على ضرورة إستشارة الحكومة عند ضبط جدول الأعمال، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تقييد ترتيب مضمون جدول الأعمال حسب

¹ ركيبي رايح، نفس المرجع، ص، 365.

² المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-12.المشار إليه.

³Philippe, Ardant, **Institutions Politiques et Droit Constitutionnel** , 12^{ème} édition, Paris,

الأولويات التي تراها الحكومة¹. ويرجع ذلك لمبرر عملي، كون أن الحكومة هي صاحبة المبادرة بالتشريع، ولها الميدان التطبيقي للقانون فلها أن تقدر أولوية المواضيع في الترتيب.

كما للحكومة بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر (15) من القانون العضوي رقم 16-12، التي تضمنت حالة، وهي مبرر الضرورة و الإقتضاء التي يقدرها في هذه الحالة - حسب مفهوم النص - كل الأطراف المجتمعة لتدرج ضمن جدول الأعمال للدورة السنوية، ولو أنه تبقى للحكومة سلطة تجاه البرلمان، لإدراج أية مسألة لم ترد في البداية ضمن المواضيع الدرجة في جدول الأعمال، للدراسة والموافقة على مشروع قانون تراه الحكومة أنه يحمل عنصر الإستعجال لا يحتمل التأخير، طبقاً لأحكام المادة السادسة عشر (16) من القانون العضوي 16-12 التي قضت على أنه: " يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على إستعجاله"، بما يسمح بإيداعه في جدول الدورة ليكون ضمن أعمال الدورة.

الفرع الثالث: حضور الحكومة أشغال البرلمان:

يشكل حضور الحكومة أشغال البرلمان على مستويين على مستوى أشغال اللجان الدائمة (أولاً)، وعلى مستوى جلسات المناقشة (ثانياً).

أولاً: على مستوى اللجان:

تمثل اللجان الدائمة إطار ممتازا للنقاش المتخصص أعضائها و ممثلي الحكومة، ولم يقر المشرع بصفة العضوية فيها، إلا للأعضاء البرلمانيين المنتمين إليها، وأبدى مرونة نسبية من خلال السماح لبقية أعضاء المجلس، وفق شروط محددة، بحضور جلساتها، ومدد هذا الحق لأعضاء الحكومة، فبمقابل حقهم في حضور أشغال اللجان الدائمة و الإستماع لهم من طرفها،

¹ لمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 - 24 أكتوبر، 2000، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000، ص 10.

بناء على طلب الحكومة¹ يجد أعضاء الحكومة وممثليها أنفسهم في مواجهة واجب الحضور و الاستماع لهم من طرف هذه اللجان².

وليس بمقدور اللجان الدائمة أن تفرض على الحكومة الإستجابة لطلب الحضور إلا أنه و بشكل عام تنزل الحكومة عند طلب اللجنة الدائمة وتستجيب لدعوتها مجاملة لها حتى، وإن تم ذلك بشكل متأخر³. لكن حسب أحكام المادة السادسة والعشرون (26) من القانون العضوي رقم 16-12، أن عمل اللجنة الدائمة المختصة متوقف على الإستماع لعضو الحكومة لتشريع في دراسة المشروع القانوني، فحضور ممثل الحكومة داخل اللجان إجراء ضروري، في اللجان الدائمة في البرلمان، ويكون حضور أعضاء الحكومة بناءا على طلب من رئيسي الغرفتين، وعليه فإن إستماع عضو الحكومة من قبل اللجنة الدائمة المختصة يقع ضرورة وواجب على الحكومة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون يأتي من الحكومة.

ثانيا: على مستوى جلسة المناقشة:

تخضع المناقشات في الجلسة العامة لمبادئ مديرة تحكمها ضمانات تؤمن فاعليتها، وتؤكد طابعها النقدي. وتتخذ المناقشة في الجلسة العامة طابعا ثنائيا، إذ تقوم على التمييز بين مرحلتين متتاليتين: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة⁴. وتشكل هذه الحركة الثنائية للنص البنية الأساسية لمفهوم القراءة، كما يهدف ترتيبها الزمني إلى أن يتخذ القرار عن علم فهي تشمل " مرحلة إتساع العمل البرلماني المكرس للتحقيق بخصوص النص، تليه مرحلة تضيق الخطاب التشريعي لإتخاذ القرار وبالتالي تشكيل القانون"⁵. وعلى إثر المناقشات، يقرر المجلس إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في المناقشة مادة بمادة أو تأجيله. ويأخذ المجلس قراره بهذا الشأن، بعد تدخل كل من

¹ المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12، والمادة 39 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² M.-M. Helgeson *L'élaboration parlementaire de la loi, Etud comparative (Allemagne, France, Royaume-Uni)*, Paris, Dalloze, coll. Thèmes et commentaires, 2006, p.191.

³ F. Benabbou – Kirane, *droit parlementaire Algérien*, tome1, O.P.U, 2009, p.40.

⁴ تنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12 على أن: "التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع وإقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما : المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة".

⁵ M.-M. Helgeson.,op.cit., p.211.

ممثّل الحكومة، واللجنة المحال عليها النص¹. فالهدف من هذه المرحلة هو المناقشة المستيقظة للمواد، نقاش يكتسي طابعا تقنيا بالأساس عادة ما يهيمن عليه ذو الإختصاص من لجان دائمة، أما تطبيق إجراء التصويت من دون مناقشة يفرض العمل به بقوة القانون، من دون تدخل إرادة البرلمان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. إذ يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي يتخذها في إطار المادة 442 من التعديل الدستوري 2020، إلى جانب الغرفة النظرية له، للمصادقة عليها وفق إجراء التصويت بدون مناقشة². الذي يختزل مداوات المجلس في المصادقة أو الرفض النص المعروض عليه جملة. ذلك أنه في هذه الحالة يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة بدون مناقشة في الموضوع، وبدون تقديم أو تعديل بشأنه، وهذا بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة³.

ثالثا: الإصدار والنشر إختصاص حصري بيد السلطة التنفيذية.

بعد مراحل الإيداع والمناقشة لمشروع أو مقترح القانون، تأتي المراحل الحاسمة للقانون، وهي مرحلتى الإصدار والنشر، وهي من إختصاص السلطة التنفيذية لما تملكه من وسائل وصلاحيات أثناء مرحلة الإصدار(1)، وعند طرحه للنشر (2).

1- الإصدار: هو عمل قانوني يقوم به رئيس السلطة التنفيذية، وهو بمثابة شهادة على أداء الهيئة النيابية التي شرعته بعد المصادقة عليه من البرلمان⁴، حيث تنص المادة 148 من التعديل الدستوري فقرتها الأولى على أن " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلمه إياه، ومايلحظ هو أن عدم إلتزام الرئيس بإصدار القانون في هذا الأجل لايرتب عليه أي جزاء دستوري أو قانوني، في حين نجد أن دستور 1963 الجزائري في نص مادته 51 كان يشدد على عدم تركيز السلطات بيد الهيئة التنفيذية حيث رتبت المادة المذكورة حق رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يصدر القانون بعد فوات الأجل المحدد للرئيس

¹ المادة 33 ف 5 القانون العضوي رقم 16-12.المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج،ع، 50 المؤرخة في 28 اوت 2016.

² المادة 37 ف1 من القانون العضوي 16-12.

³ المادة 37 ف2 و3 القانون العضوي رقم 16-12.

⁴ أيمن محمد حسن الشريف، الإزدواج الوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة مصر ، دون ذكر السنة، 2005، ص 61..

الجمهورية. والواقع الدستوري في تعديل 2020 وما سبقها لم يعالج هذا الوضع الدستوري الذي قد يعطل عدم إصداره إرادة البرلمان الذي صادق عليه.

2 - النشر: هو عمل مادي لاحق وجراء تقني يوجبه الق ليصبح النص المصادق عليه من رئيس الجمهورية قابلاً للتنفيذ وملزم في كافة تراب الجمهورية، ذلك أن النشر وسيلة للعلم بالقانون، حيث أن القانون بمجرد نشره يكون ملزماً في العاصمة بمضي يوماً كاملاً من تاريخ النشر، ومضي يوم كاملاً من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة غير العاصمة ويشهد ختم الدائرة على تاريخ الوصول لمقر الدائرة¹.

المبحث الثاني

الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

إنطلاقاً من مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى إحداها على الأخرى²، فلكل سلطة آليات رقابة تستخدمها في مواجهة الأخرى. فمنها من تملكها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (المطلب الأول)، ومنها ما تملكه السلطة التشريعية على التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

أقر المؤسس الدستوري وسيلتين هامتين تملكهما السلطة التنفيذية لمراقبة السلطة التشريعية، و هي حل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) و الإعتراض على القوانين من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

¹ المادة 4 من القانون المدني الصادر بالأمر 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتمم والمعدل بالقانون رقم 10 /05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

² إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستور، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني ص، 287.

الفرع الأول : حل المجلس الشعبي الوطني.

تنص المادة 151 من التعديل : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر، و إذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

و يعتبر هذا الحق الذي يتمتع به رئيس الجمهورية كردة فعل على حق المجلس في سحب الثقة من الحكومة (أولا)، فهو إختصاص تقديري للرئيس كما يعبر هذا الحق عن السلطة الخاصة و الفعلية التي يتمتع بها الرئيس¹ في ظل عدم كفاية الضمانات الدستورية (ثانيا).

أولا : أسباب حل المجلس الشعبي الوطني :

لم تنص معظم الدساتير في تجارب الدول على أسباب الحل تاركنا لتقدير السلطات السياسية، وحننا تفعل الدساتير، لأن تحديد حالات الحل على سبيل الحصر فهو يعد عقبة في طريق سير المؤسسات الدستورية في بعض الحالات².

فبالنسبة للدستور الجزائري لم ينص صراحة على أسباب الحل، فباستثناء ما ورد في المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه: " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا ". فالحل الوجوبي أو التلقائي يعد رادع لنواب الغرفة الأولى حتى لا يتمادى نواب المجلس الشعبي الوطني بالرفض. فترجع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية حيث يكون الحل رئاسي بإرادة الرئيس المنفردة في مواجهة المجلس الشعبي الوطني

¹ أنظر، بوكرا إدريس، مرجع سابق ص 306.

² سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص 613.

دون مجلس الأمة، وإما أن يأتي حل الغرفة الأولى من رئيس الجمهورية بحثا منه عن إعادة التوازن بين المؤسسات نتيجة إخلالها بسبب دستوري أو بسبب آخر يتعلق بالمصلحة العامة، ويسمى بالحل الرئاسي¹.

ثانيا : عدم كفاية الضمانات في استعمال حق الحل :

تبنى المؤسس الدستوري بعض الضمانات التي تعد أساسية حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه في الحل. كإستشارة جهة معينة قبل الحل²، المتمثل في إستشارة رئيس غرفتي البرلمان و الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة. و يدعو الرئيس لإجراء إنتخابات جديدة³ في أجل محدد يهدف لضمان عدم تراخي الحكومة في إجراء انتخابات جديدة، التي تجعلها في معزل عن رقابة البرلمان، و إن كان التعديل الدستوري الجديد في المادة 2/151 أجاز تمديد الأجل لثلاث أشهر أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. و عدم حل البرلمان في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية⁴.

و يلاحظ أن الدستور الفرنسي عمق من بعض الضمانات كالمدة الدنيا للنيابة التي من شأنها أن تضمن الاستقرار النيابي عدم تكرار الحل لنفس السبب ضرورة تسبب قرار الحل. استقالة الوزارة التي توقع قرار الحل، إجراء الاستفتاء الشعبي قبل الحل⁵.

الفرع الثاني : حق الإعتراض.

الإعتراض الرئاسي هو وسيلة رقابة تنفيذية مسبقة على النص التشريعي، لجعله يساير السياسة التنفيذية التي ضمنها الحكومة لبرنامج عملها قبل صدوره و نشره¹. وتنص على ذلك

¹ أنظر، عقيلة خرباشي، المرحع السابق، ص 303.

² المادة 1/151 من التعديل الدستوري 2020 المشار إليه.

³ بعد حله للبرلمان .دعى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بتاريخ 18 فيفري 2021 إلى إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة لتجديد المجلس الشعبي الوطني.

⁴ المواد : 97، 98، 99، 10 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ المادة 12 من دستور 1958 : " إذا حلت الجمعية الوطنية، فلا يمكن أن تحل الجمعية الوطنية التي تخلفها إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحل الأول".

المادة 149 من التعديل الدستوري بأنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوم الموالية لتاريخ المصادقة عليه". فنتيجة لطلب القراءة الثانية يطرح فكرة الإعتراض من الرئيس (أولاً)، بما يعكس الدور السياسي التشريعي لطبيعة الإعتراض (ثانياً).

أولاً : حق الاعتراض وسيلة لتدعيم سلطة رئيس الجمهورية

إن حق الاعتراض هي منحة دستورية لرئيس الجمهورية تعزز مركزه، و تمكنه من إفسال إرادة البرلمان، ضمن مجالاته المحددة (1)، وهو أداة رقابية على عمل البرلمان التشريعي (2)، مع ما يجاط به من شروط للمارسته من الرئيس (3).

1- مجالات الإعتراض: برد الإعتراض على مجال التعديل الدستوري (أ) ويرد على التشريع العادي (ب).

أ - بالنسبة للتعديل الدستوري: طبقاً لنص المادة 219، بعد مبادرة الجمهورية بالتعديل تكون الموافقة من البرلمان بغرفتيه، و بعد ذلك يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوماً الموالية لإقراره، و هنا لا يملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض على نتائج الاستفتاء، لأن في ذلك مخالفة لإرادة الشعب².

ب - بالنسبة للتشريع العادي : يمكن لرئيس الجمهورية عدم الموافقة و الاعتراض على القوانين التي أقرها البرلمان وصادق عليها، لكن سلطته تعتبر مؤقتة، يمكن للبرلمان تجاوزها بعد المداولة الثانية و التصويت بالأغلبية المشددة المنصوص عليها في الدستور.

2 - حق الاعتراض وسيلة لرقابة التشريع : يعتبر حق الاعتراض أداة قانونية تحمل في ثناياها الملامح المشتركة للتعاون بين الهيئتين في سن نص تشريعي³، لكن في نفس الوقت

¹ بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، مرجع سابق، ص 207.

² المادة 219 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 1/149 من التعديل الدستوري المشار إليه.

يعتبر آلية لرقابة التشريع من طرف رئيس الجمهورية، يراقب بمقتضاها أي نص تشريعي قبل صدوره.

3- شروط حق الاعتراض: يستعمل حق الاعتراض لرئيس الجمهورية بقيدتين هما :

أ - طلب مداولة ثانية مع تسبب الاعتراض: و يكون الطلب مرفقا برسالة يشرح فيها أسباب رفضه حول ما جاء في مشروع النص القانوني من بنود قد تكون مخالفة للدستور أو القوانين السارية المفعول، حيث يعتبر هنا الإعتراض وسيلة للرقابة المسبقة على صدور القانون. و إن إنصب الإعتراض على بعض المواد في النص، فلا تعاد مناقشة النص بكامله، إلا أن المؤسس الدستوري لم يقدم شروطا لتسبب الإعتراض، بل ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹.

ب - آجال تسليم الإعتراض : طبقا لما جاء في التعديل الدستوري 2020 في مادته 1/148: فإن لرئيس مجلس الأمة مهلة 10 أيام لإرسال النصوص النهائية التي صادق عليها مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية، كما أن على هذا الأخير أن يصدر إعتراضه عن القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه، فإذا تجاوز الرئيس المدة الممنوحة يسقط حق الإعتراض².

4 - شرط الأغلبية المشددة في المداولات الثانية :

والتي أكدت عليها المادة 2/149 من التعديل، تشترط نصاب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لأقرار النص محل الإعتراض من الرئيس بعد القراءة الثانية من البرلمان وهنا يصبح النصاب شرط مشدد قد لا يصل إليه البرلمان نتيجة تأثير إرادة الرئيس إلا في حالة تعديله من السلطة التنفيذية. حيث أن حق الاعتراض على القوانين يمثل نوعا من الرقابة من

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 218، 219.

² عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 220.

جانب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية سيما أن تحقيق الأغلبية غير العادية للتخلص من الإعتراض ليس أمرا سهلا في أي برلمان تتعدد فيه الآراء و الأحزاب¹.

ثانيا : الدور السياسي و التشريعي للاعتراض.

الإعتراض الرئاسي بمثابة صمام أمان يخول للحكومة عدم تقييدها بتنفيذ نص تشريعي قد لا يساير سياسة الرئيس مع الحكومة (1)، و للإعتراض دور ف صياغة نصوص قد تكون أكثر توافقا بين البرلمان والحكومة (2).

1 - الدور السياسي لحق الاعتراض : إن لحق الاعتراض أهمية باعتباره وسيلة من وسائل حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، تزداد في النظام الرئاسي حيث تنص الدساتير على مبدأ الفصل الشديد بين السلطات²، كما أن الظاهر في حالة موافقة أعضاء البرلمان على التعديلات بعد إجراء المداولة الثانية و إقرارها، سيضع البرلمان في موقف محرر أمام الشعب.

2 - الدور التشريعي لحق الاعتراض: أصبح حق الاعتراض وسيلة لممارسة السلطة التنفيذية للتشريع، و مشاركتها البرلمان في الوظيفة التشريعية، لكن مهمة هذه الرقابة يمكن تركها للجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الدستورية، فما على رئيس الجمهورية إلا إخطار المحكمة الدستورية بذلك³.

المطلب الثاني : رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يملك البرلمان الجزائري عدة وسائل تمكنه من القيام بمهمته الرقابية إزاء كيفية أداء الحكومة لأعمالها، خولها المؤسس الدستوري في العديد من الدساتير وصولا إلى التعديل

¹أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة الدستورية لقوانين المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية، مصر دار الجامعة الجديدة 2007 ص 331

²عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص 116.

³أنظر مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 177 .

الدستوري سنة 2020. و إن اختلفت هذه الآليات في شروطها و إجراءاتها، و يمكن حصرها في رقابة غير محرّكة للمسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الأول)، و رقابة محرّكة للمسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : آلية الرقابة البرلمانية غير المحرّكة للمسؤولية السياسية للحكومة

يملك البرلمان آليات رقابية تجاه السلطة التنفيذية تشترك في كونها غير محرّكة للمسؤولية السياسية، و المتمثلة في الأسئلة البرلمانية (أولاً)، و لجان التحقيق البرلماني (ثانياً).

أولاً- الأسئلة البرلمانية كآلية إستعلامية¹:

يوضع السؤال البرلماني بين يدي أعضاء البرلمان لتمكينهم من أداء وظائفهم الكلاسيكية، فهو ذلك الإجراء الذي يفضله يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على المعلومات و طرح الاستفسار على الوزراء المختصين بوضع السؤال²، فالأسئلة البرلمانية هي أداة من أدوات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، و ذلك طبقاً لما هو وارد في الدستور³، و كذلك طبقاً للقانون العضوي 12/16⁴.

1- الأسئلة الكتابية

هي طلب يتضمن الحصول على معلومات و مستجدات حول موضوع ما، يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة، مع الإلتزام بالإجابة عليه خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ.

¹ للمزيد من المعلومات حول السؤال في الدول العربية ، أنظر ، قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية

ذات النظام الجمهوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1995 ، ص 296.

²عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989، رسالة ماجستير معهد الحقوق جامعة وهران 1995، ص193

³ المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ المواد من 69 إلى 76 من القانون 12/16 المعدل و المتمم.

ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على أسئلة النواب و أعضاء مجلس الأمة، إذا رأت أي غرفة من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا، يبرر اجراء مناقشة.

تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ثم تنتشر الأسئلة و الأجوبة حسب الشروط التي يخضع لها نشر محاضر المناقشات، ويحدد شروط و كفاءات توجيه الأسئلة الكتابية، نص المادتين 73 و 74 من القانون العضوي 12/16.

2: الأسئلة الشفوية: يتم طرح السؤال الشفوي من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، و الرد عليه شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة¹.

. تنقسم الأسئلة الشفوية إلى قسمين، أسئلة شفوية غير مقترنة بمناقشة حيث تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال و عضو الحكومة، في مدة يحددها المجلس، ويمكن لأحدهما التعقيب على الآخر و أسئلة شفوية مقترنة بمناقشة و تشمل عدد محدد من النواب و الأعضاء، و الغرض منه هو الإلمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات حول موضوع السؤال².
. و لقد عرف الدستور الجزائري حق طرح السؤال بنوعيه في دستور 1963، المادة 38 منه، ولكن دستور 1976 نص على طرح السؤال المكتوب دون الشفوي.

¹شبري عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلس الأمة، الجزائر، 28

نوفمبر 2012 ص 84

²المادة 75 من القانون العضوي 12/16

3_ مدى فاعلية الأسئلة البرلمانية في مراقبة الأداء الحكومي: إن هذه الآلية هي أكثر

الوسائل الرقابية استعمالاً، حيث تزود البرلمان بالحقائق و المعلومات الرسمية اللازمة حول موضع من المواضيع¹.

ثانياً: التحقيق البرلماني.

هو شكل من أشكال الرقابة على أعمال الحكومة و نشاطاتها، و تقوم به لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان للتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة، حيث يتطلب التحقيق البرلماني إجراءات معينة (1)، و شروط يجب توفرها (2).

1 - إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية : حيث نصت عليها المواد : من 159 إلى 161 من التعديل، و يتم تحديدها بدقة في النظام الداخلي لكل غرفة، ويتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالتصويت على اقتراح لائحة، بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلي الأمة، و يوقعه 20 نائبا أو 20 عضواً على الأقل، كما يجب أن تحدد بدقة في اقتراح لائحة الوقائع التي تستوجب التحري و التحقيق، و يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، و رأي اللجنة المتخصصة بالموضوع². للجان التحقيق حق الاطلاع على كل البيانات، و المعلومات، و الأوراق المتعلقة بكل ما أحيل إليها³، إلا أن هذا الحق مقيد بسرية بعض الوثائق⁴.

2_ شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني: وهي شروط متعلقة بالمصلحة العامة (أ) بالإضافة إلى شرط عدم المتابعة القضائية(ب).

¹عوايدي عمار، مكانة الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، جوان 2006، ص 128

²المادة 78 من القانون العضوي 12/16

³المادة 84 من القانون المشار إليه

⁴المادة 83 من القانون المشار إليه

أ - شرط المصلحة العامة: الذي يعتبر كشرط جوهري، و أساسي لإنشاء لجنة التحقيق، .
المادة 1/159 من التعديل الدستوري، و يشترط كذلك أن لا يكون موضوع التحقيق قد أجري
فيه تحقيق سابق حسب المادة 81 من القانون العضوي 12/16.

ب - شرط عدم المتابعة القضائية: من خلال ما جاء في نص المادة 159 من التعديل
الدستوري فإنه لا يمكن إنشاء تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، وهذا ما أكدت
عليه المادة 80 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة وعملهما . كما يشترط أن لا يكون موضوع التحقيق أجري في تحقيق سابق¹.

3 - الآثار المترتبة على لجان التحقيق البرلماني:

أ_ إيداع تقرير اللجنة: تنتهي مهمة لجنة التحقيق بإيداع تقريرها، أو بانقضاء 06 أشهر قابلة
للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها. وإن التقرير الذي تعده لجنة التحقيق لا
ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف الغرفة المنشئة لهذه اللجنة. و قد يكون تقرير
لجنة التحقيق عن وجود تقصير لا يستوجب المساءلة، بل يستوجب الإصلاح، فيكون دورها
مجرد توجيه و لفت الانتباه²، ففي هذه الحالة إما أن يفتك البرلمان دوره الأصيل باعتباره
سلطة التشريع، و قد يكتفي بإحالة الموضوع إلى الحكومة، طالبا منها إصلاح القصور عن
طريق إقتراح مشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص قانونية معينة.

و قد يكون الخلل الذي توصلت إليه لجنة التحقيق في تجاوز الأشخاص للقانون و ليس في
النص، فعلى اللجنة إنهاء التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

ب - العوائق التي تشوب آلية التحقيق البرلماني: عدم مسائلة الحكومة سياسيا، عدم منح
أعضاء بعد الانتهاء من المناقشة تقرير لجنة التحقيق، حق إحالة المتورطين في قضايا الفساد

¹ المادة 81 من القانون العضوي المشار إليه

² غواس حسينة، مكانة مؤسسة البرلمان في التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة،
الجزائر، 2021، ص 295.

على القضاء، مع تغييب دور المعارضة في تشكيلة هذه اللجنة، سرية المعلومات (القضاء، الدفاع الوطني، التحقيقات المالية)¹.

الفرع الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان حق رقابة الحكومة بصورة صريحة وواضحة، بموجب نص المادة 115، "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106، 111، 158، 160 من الدستور"، غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي بين غرفتي البرلمان، وهذا أكد عليه التعديل الأخير لسنة 2020، حيث قيد هذه الرقابة و قصرها على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

فالرقابة البرلمانية ترتب المسؤولية السياسية في الحالات التالية :

أولاً: آليات الرقابة بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة

يترتب على الحكومة الالتزام بتنفيذ مخطط عملها، لأن مصيرها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، و طبقا للتعديل الدستوري 2020، فإن هذا النوع من الرقابة يخص الوزير الأول الحائز على الأغلبية الرئاسية، حيث يقدم هذا الأخير مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري لهذا الغرض مناقشة عامة²، وتتم مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل البرلمان وفقا لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020، و القانون المنظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة.

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني و بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بأن يحدث التغيرات على المخطط و يصوبه وفقا لرؤية النواب و توجيهاتهم العامة في المناقشة، و تكون أكثر خطورة إذا كانت بعض بنود

¹ غواس حسيبة، المرجع نفسه، ص 295،

² المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

مخطط العمل تتعارض مع برنامج الأغلبية، فيصبح التكييف حينها شرطا ضروريا للموافقة على المخطط.

وكما يقوم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة¹ مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ولقد أقر المؤسس الدستوري لمجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة تعبر عن قناعة أعضائه. (المادة 106 من التعديل الدستوري).

ففي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، و يعين هذا الأخير من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها²، و إذا لم تحصل الموافقة من المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني، و ذلك في أجل أقصاه 03 أشهر³.

ثانيا : الآليات الرقابية بمناسبة عرض بيان السياسة العامة.

بعد عرض الحكومة للمحاور المتضمنة في مخطط عملها،أوجب المؤسس الدستوري إزامية تقديمها بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني سنويا للمناقشة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ،بموجب نص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020،فمناقشة بيان السياسة العامة يؤدي إلى توضيح الرؤية أمام النواب ليتمكنوا من إتخاذ الموقف المناسب، والسليم عل بيئة، والإطلاع على أداء الحكومة⁴، وتكمن أهمية المناقشة في الآثار التي تترتب عليها، وهي مناسبة لإمكانية إستعمال وسائل الرقابة المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري سواء تم إختتام هذه المناقشة بلائحة (1) أو بإيداع ملتمس

¹ المادة 106 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 107 من التعديل 2020.

³ المادة 108 من التعديل 2020.

⁴ بوقفة عبد الله،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري،م رجح سابق،ص 179.

رقابة(2) من طرف المجلس الشعبي الوطني و ما ينجر عن ذلك من إنذار للحكومة إلى إبعادها عن السلطة بطرح مسؤوليتها عن طريق لائحة الثقة.

1- إمكانية إصدار لائحة¹: إن إقتراح اللائحة قد يقدم أمام أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها, كما قد يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عقب إختتام ومناقشة بيان السياسة العامة لللائحة المقدمة من طرف المجلس الشعبي الوطني تكون مقترنة ببيان مناقشة السياسة العامة للحكومة من جهة ويكون إقتراح اللائحة موقعا عليه من طرف 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و20عضو من مجلس الأمة خلال 72 ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب ويتم عرضه لتصويت للموافقة عليه بأغلبية أعضاء الغرفة .

إن تمكين المجلس من اللجوء إلى إصدار اللائحة حول بيان الحكومة السنوي يتم وفق إجراءات وشروط مبالغ فيها².

2- إيداع ملتمس الرقابة: قد تفضي مناقشة المجلس الشعبي الوطني إلى عدم رضا بعض أو جل النواب، لما أنجزته الحكومة. فيكون ملتمس الرقابة الوسيلة الدستورية الأشد وطأة على الحكومة إذا ما تحققت نصابها، بحيث تؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة وتكون حينها ملزمة بتقديم إستقالتها لرئيس الجمهورية،ومن خلال إستقرائنا للمادة 2/161 التي تحدد النصاب المطلوب لقبول إقتراح لائحة ملتمس رقابة وهو توقيع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وكذلك فإن المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12، جاءت طبقا لنص المادة الدستورية المذكورة، و فرضت توقيع سبع عدد النواب لقبوله، وهي نسبة ليس من السهل تحقيقها، ولتتم المصادقة وإقرار الملتمس إشتطت الفقرة الأولى من المادة 162من التعديل الدستوري 2020 والمادة 62 من قانون العضوي 16-12، التي إشتطت أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد مضي 3 أيام من إيداع

¹ المادة 4/106 من التعديل الدستوري، المشار إليه.

² بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مؤلف جماعي، ص207.

ملتزم الرقابة، وتضيف المادة 59 من القانون العضوي المذكور، شرط عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتزم رقابة واحد.

3- التصويت على لائحة الثقة: وهو آلية رقابية مستحدثة تم النص عليها لأول مرة صراحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989، وكرسه التعديل الدستوري 2020 فلرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة¹، و في حالة الموافقة على لائحة أي تصويت النواب لصالح الحكومة، فهذا يعتبر بمثابة تجديد الثقة، فيكون على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم إستقالة حكومته²، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الإستقالة أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، و إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة. على أن تجرى هذه الإنتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر، و إذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها 03 أشهر بعد رأي المحكمة الدستورية³. و لجؤ الحكومة إلى طلب لائحة التصويت بالثقة تهدف الحكومة من ورائه مواجهة المعارضة وتعزيز مكانتها أمام البرلمان عند التصويت بالثقة⁴.

ثالثا : الإستجواب البرلماني.

يرى الأستاذ سعيد بوشعير أن الاستجواب يعتبر وسيلة دستورية، يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، و هي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات

¹ المادة 5/111 من التعديل الدستوري 2020.

² نقادي حفيظ، وسائل الرقابة الوطنية على أعمال السلطة التنفيذية، دفاقر السياسة و القانون، العدد 10، جانفي 2014، ص 67-82.

³ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ حدث في الجزائر أن لجأ رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني بطلب التصويت بالثقة، و ذلك في حكومة مولود حمروش، في 11/12/1990، و حصلت على ثقة 275 نائب بالأغلبية الساحقة.

الحكومة، بحيث تكون هذه الأخيرة مجبرة على مراعاة موقف النواب على تصرف تقوم به¹، و على الرغم من أهمية الاستجواب في الأنظمة الدستورية المقارنة، إلا أن الجزائر لم تأخذ به في دستور 1963، حيث لم يستعمل المجلس الشعبي هذه الآلية إلى غاية دستور 1976، ليستمر العمل بها إلى غاية التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020².

إن الإستجواب يعد من أخطر أنواع الرقابة البرلمانية، إذ يحوي في طياته نوع من المحاسبة و الاتهام بالتقصير و الخطأ، و قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، و طبقا لما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري فإن الاستجواب البرلماني يتم بتوفر شروط (1) و إجراء معينة (2).

1- شروط الاستجواب البرلماني:

لابد أن يكون الاستجواب متعلقا بمسألة ذات أهمية وطنية، فالمؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020، كان أكثر وضوحا حيث ابتعد عن المفهوم الواسع الذي اتسم به دستور 2016، باستعماله عبارة يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في قضايا الساعة، و كذلك لابد أن يكون الاستجواب واضحا في معانيه خاليا من العبارات غير اللائقة، و أن يكون مكتوبا و موقعا عليه من طرف 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضوا من مجلس الأمة، و أن لا يكون ضارا بالمصلحة العامة، أو مخالفا لأحكام الدستور.

2- إجراءات الإستجواب والرد عليه:

بعد إستقاء كافة الشروط الواجب توافرها يقدم الإستجواب إلى رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، الذي يقوم بإبلاغه للحكومة خلال 48 ساعة من إيداع الإستجواب لدى مكتبه ليدرج في جدول الأعمال، وعادة ما يقوم بالرد رئيس الحومة أو وزير

¹ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1990، ص 104.

² المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

القطاع المعني أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان¹، فبالنسبة للتعديل الدستوري 2020، فإن هذا الأخير خطى خطوة نوعية لتفعيل الإستجاب كآلية جد مهمة وخطيرة في نفس الوقت، حيث جعل من الإستجاب أداة ينجم عنها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بموجب لائحة ملتزم رقابة².

المبحث الثالث:

المحكمة الدستورية ضماناً لمبدأ الفصل بين السلطات.

جاء التعديل الدستوري لعام 2020 بمؤسسة دستورية هامة كضمانة جديدة لتعميق مبدأ الفصل بين السلطات، و تعد المحكمة الدستورية في بداية تجربتها هيئة رقابية تكلف بضمان سموا دستور جمهورية و حمايته، و تراقب ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية في الدولة وفقاً للدستور³. و تمارس رقابتها ضمن مجالات محددة (المطلب الأول) هدفها المساهمة في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أنواع ومجالات رقابة المحكمة الدستورية.

كلف المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية في العديل الدستوري بممارسة الرقابة على دستورية وهي على أنواع (الفرع الأول)، ضمن مجالات معينة (الفرع الثاني).

¹ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص 179 .

² المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

³ أوردها الدستور في الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية، في الفصل الأول من المواد 165 إلى 198. تتكون من 12 عضو اربعة معينين من رئيس الجمهورية من بينهم رئيسها، عضو منتخب من أعضاء المحكمة العليا، واحد كمنتخب من مجلس الدولة، وستة من ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري. وهي نحل محل المجلس الدستوري الذي جاء بهد سنور 1989.

الفرع الأول: أنواع الرقابة الدستورية.

لرقابة المحكمة الدستورية نوعين من الرقابة حيث يكون لها رقابة لاحقة أو سابقة إختيارية (أولاً)، ولها رقابة سابقة وجوبية (ثانياً).

أولاً: الرقابة الدستورية الإختيارية.

وهي رقابة تحركها الجهات التي خولها الدستور الحق في إخطار المحكمة الدستورية وهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية من أعضاء البرلمان سواء من الغرفة الأولى 40 نائباً، أو 25 عضواً من مجلس الأمة¹، حيث يكون لهؤلاء الحق الإختياري والجوازي في إخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بالمعاهدات أو القوانين أو التنظيمات، للتأكد المحكمة من عدم مخالفتها لنصوص الدستور. وتأتي هذه الرقابة بصفة سابقة قبل نفاذ القوانين أو المعاهدات، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الدستورية برأي معلل، وقد تكون الرقابة الإختيارية لاحقة يعد دخول القوانين حيز النفاذ وهنا تفصل المحكمة بقرار².

ثانياً: الرقابة الدستورية الوجوبية.

تبنى الدستور الجديد 2020 الرقابة الوجوبية بموجب المادة 5/190 بإلزام رئيس الجمهورية بالقيام بالإخطار الوجوبي حول مطابقة القوانين العضوية، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بشأن النص كله وهي رقابة سابقة تتم قبل صدور القانون من رئيس الجمهورية، و بصفة إلزامية إذ يجب على المجلس الدستوري أن يبدي رأيه فيها وجوباً بعد أن يصادق عليها البرلمان، وهي رقابة ضيقة تشترط تطابق النص محل الإخطار مع الدستور نصاً وروحاً، لضمان وجود منظومة قانونية متجانسة مع الدستور نتيجة إرتباطها البنوي به.

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري.

² المادة 190 / 2، 3 من التعديل الدستوري المذكور.

الفرع الثاني: مجالات تدخل المحكمة الدستورية.

حتى يقام الحد بين والفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يخصص الدستور نطاقا هاما لنقوم المحكمة الدستورية بمهمة رقابة المطابقة على المضمون النصي التشريعي العائد من البرلمان (أولا)، ويخول للمحكمة الدستورية رقابة الإختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (ثانيا).

أولا : رقابة مضمون التشريع العائد من البرلمان.

ويشمل رقابة مطابقة القانون الداخلي للبرلمان حيث أن السماح للبرلمان بسن قوانينه الداخلية بصفة مستقلة عن السلطة التنفيذية لا يعفي ذلك إمكانية تدخل هذه الأخير في اللجوء إلى المحكمة الدستورية وطلب مطابقة القوانين الداخلية للدستور، وتعتبر مطابقة القانون الداخلي سابقو ووجوبية، وهي من ضمن المجالات التي تتخل فيها المحكمة الدستورية لضمان إحترام مبدأ الفصل بين السلطات. أما ممارسة رقابة مطابقة النص التشريعي فهي تمارسها على ما هو قانون عادي وما هو عضوي، بحيث يكون لزوما على المشرع إحترام الحدود الدستورية بين القانون العادي والعضوي اللذان يختلفان من حيث الشكليات المتبعة عند إقرار كل من القوانين، وكذا من حيث المواضيع التي يعالجها كل قانون منها¹.

ثانيا: رقابة التوزيع الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

من أجل حماية إختصاصات كل سلطة من السلطتين التنفيذية، والتشريعية تقوم المحكمة الدستورية برقابة دستورية التوازن بين المؤسسات الدستورية ضمن ضوابط تراقب حدودها المحكمة الدستورية، القائمة على رقابة إحترام التوزيع بين القانون والتنظيم، ذلك أن الفصل بينها دستوريا غير واضح المعالم الأمر الذي قد يحدث تجازا لتلك الحدود عمليا من طرف الحكومة أو البرلمان بالرغم من تحديد المؤسس لدستوري لصلاحيات البرلمان على سبيل

¹ ففي الدستور الفرنسي فرق بين مجالات القانون العضوي والعادي بحسب نوعية الموضوع التي تكون محددة مسبقا في كل قائمة من القانونين وفي حالة المخالفة يقرر المجلس الدستوري عدم دستورية النص، للمزيد أنظر،

الحصر، وأن مادون ذلك من نطاق السلطة التنظيمية العائدة للسلطة التنفيذية لاسيما إصدار اللوائح¹، الذي أصبح يلعب دورا هاما في المنظومة القانونية للدولة. ورقابة إحترام مجال الممارسة لكل سلطة من السلطتين التنفيذية، والتشريعية فالأصل هو أن البرلمان يشر والحكومة تنفذ لكن قد تتدخل الحكومة في العمل البرلمان بالتشريع من حيث المبادرة والتعديل. الذي يرسم حدوده القانون والدستور، وفي حالة التي على هذه المبادئ يقع خرق الإختصاص الموجب لتقويم من المحكمة الدستورية. بالإضافة إلى مراقبة مطابقة الإجراءات الشكلية التي توجب فيها إستشارة بعض الهيئات الدستورية بعضها لبعض كحالة إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة والمحكمة الدستورية رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان حالة الطوارئ وهي إجراءات جوهرية يجب مراعاتها مادام نص عليها الدستور².

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الدستورية في تطبيق مبدأ الفصل بين

السلطات.

الفرع الأول : محكمة مكرسة لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

إن إنشاء الحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري هو إمتداد لتجربة كرست مفهوم المبدأ كما هو في التجارب الدستورية (أولا)، و ليعمق الفهم للمبدأ بطبيعة عمل وأداء يرقب الشرعية المؤسساتية في ظل إحترام مبدأ الفصل بين السلطات (ثانيا).

أولا: في التجربة الجزائرية.

أكدت التجربة الجزائرية منذ دستور 1989، أن الدور المفسر لمفهوم المبدأ لا ينحصر في الدستور فقط بل ذهب المجلس الدستوري إلى إثبات أن المبدأ وضع كعامل هام في تنظيم

¹ أنظر ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، 1996، ص، 22.

² سامان عبد العزيز محمد، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، 1995، ص 340.

السلطات العامة و التزم كل سلطة من هذه السلطات بما هو في نطاقها¹ . و أكدت تجربة المجلس الدستوري على الطابع الأساسي له فهو يعمل على ضمان إحترامه من مؤسسات الدولة وخاصة البرلمان لأنه في نظره أن النصوص المكتوبة غير كافية، و أعتبر أن التزم الدستور في تنظيمه للسلطات في هذا المبدأ يترتب عنه التزم كل السلطات . عند ممارسة صلاحياتها الدستورية - بحدود الميدان الذي أوكله إياه الدستور لأن هذا الأخير يكون حدد بدقة صلاحيات كل هيئة مكرسا بذلك التوازن المطلوب بين السلطات و الإلتزام الصارم لكل سلطة من هذه السلطات بحدود تلك الإختصاصات. كما يحددها الدستور بدقة هو تعريف واسع²، وهو ذات المفهوم الذي يبقى محافظا عليه من خلال إيجاد المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بمفهوم أدق خاصة بعدما تمت دسترت المبدأ و توسيع صلاحيات المحكمة وضبط تشكيلة عضويتها بما يضمن أكثر إستقلالية عملها³.

ثانيا: القانون المقارن: مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي فقد بين هذا المبدأ في العديد من المناسبات على أنه يمثل جزءا من التقاليد الدستورية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789، هذا الخير الذي إعتبر مبدأ الفصل بين السلطات العنصر الأساسي لأي من الدساتير⁴، وأكد الدساتير العربية منها الدستور الكويتي و دستور البحرين على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور و لا يجوز لأية سلطة منها أن تجاوز إختصاصها⁵.

1 Laagoune. W; **La conceptin de contrôle de constitutionnalité en Algérie**, Idara, vol,06,N 2, 1996 ,P.

2 Yelles Chaouche Bachir, **Le conceil constutionnel en Algérie**, Alger, O.P.U., 1999, p107.

⁴ تنص المادة 16 من الدستور الفرنسي على أن: " كل مجتمع لا تكفل فيه الحقوق و يضمن الفصل بين السلطات ليس له دستور البتة".

⁵ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 541.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية رقابة شرعية لا رقابة ملائمة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة من طبيعة شرعية بمعنى أن تلاحظ مدى مطابقة النصوص الموجودة والمعروضة عليها للنظر للدستور (أولا)، و لا تذهب في ممارسة رقابتها إلى ممارسة رقابة مدى الملائمة صلاحية النص من عدمه أو مدى الحاجة إلى سن تشريع دون غيره (ثانيا).

أولا: رقابة المحكمة الدستورية رقابة شرعية.

إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هي رقابة تنصب على الشرعية فحسب ولا يجوز أن تنصب رقابتها على السلطة التشريعية لملائمة التشريعات، كما يعبر عنه جيم روبر. " لا يمكن للقاضي الدستوري أن ينطق بما إذا كان القانون جيد أم رديء، مفيدا أم غير مفيد، ملائم، أو غير ملائم، أخلاقي أو غير أخلاقي، عادلا أم غير عادل... لا تكمن مهمته في أن يفرض على البرلمان ما يجب فعله"¹. ونجد أن التجربة الجزائرية للمجلس الدستوري منذ إنطلاق إجهاداته بموجب القرار رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق برقابة دستورية القانون الو تلك مع عضوية النائب لكن يعود إليه جوهريا بأن يبيث في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور...". و صدر بموجب القرار رقم 4 المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، بمناسبة فحصه لدستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91/17 المتضمن قانون الانتخابات الذي كان محل النظر مؤكدا موقفه بقوله: " ليس من إختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين"². إذا القضاء الدستوري يبدي إلتزامه بإحترام حدود الرقابة الدستورية كلما بدت له فرصة سانحة من خلال إجهاداته، دون أن تنصب هذه الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع التي تعد سلطة خالة لهذا الأخير.

1 نقلا عن سليمة مسراتي، مرجع سابق، 291.

2 للمزيد أنظر، شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور، دار هومة، الجزائر، دون ذكر السنة.

ثانيا: إستبعاد رقابة الملائمة.

لا تخوض المحكمة الدستورية في تقدير ملائمة التشريع إجتماعيا أو سياسيا أو إقتصاديا أو غيره من الأسباب التي تلائم السلطة التشريعية عند إصدارها للنص التشريعي، فهي لا تبحث عن بواعث النصوص و ما وراء التشريع¹. ومع ما تقرضه علاقات التعاون بين المؤسسات الدستورية وفي العلاقة بين المحكمة الدستورية السلطة التشريعية تحديدا البرلمان، يمكن للمحكمة الدستورية تبادل الآراء مع البرلمان من خلال تضمينها لأحكامها بحيثيات تشمل بعض الإيضاحات فيما يخص المضمون الممكن للوسائل الملائمة على أن يعود القرار في الأخير للبرلمان. لذلك من المفروض أن تحرص المحكمة على التذكير بمناسبة أي إخطار من أية جهة دستورية بأنها لاتملك سلطة عامة في التقدير أو التقرير مكان مؤسسة أخرى.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ادراستنا لهذا الفصل الذي جاء تحت عنوان الفصل الوظيفي بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و ضماناتها، حيث يقتصر الفصل الوظيفي على السلطتين التشريعية و التنفيذية، لما لهما من مجالات مشتركة تفرض التعاون أو تقاسم الاختصاص دون المساس بالاختصاص الأصلي لسلطة على أخرى، و عدم تطرقنا للسلطة القضائية ضنت الاختصاص الوظيفي لما للقضاء من اختصاص وظيفي مستقل يجعله بعيدا عن التداخل بين السلطتين، و لا يكون تدخله إلا كآلية دستورية قضائية ضامنة لتعميق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المحكمة الدستورية، حيث توصلت الدراسة إلى ما يلي :

إن التحديد الحصري الدستوري للبرلمان بغرفتيه و ترك ما دون ذلك للسلطة التنفيذية و سع من صلاحيات هذه الأخيرة في مجال التشريع، و بالإضافة إلى القيود الدستورية و القانونية التي تحد من سلطة البرلمان في مجال المبادرة بالتشريع، و ما يصاحبها في نقص من الكفاءة

¹ الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر،

و التكوين ساهم في إضعاف العمل البرلماني, و إبعاد البرلمان من مناقشة الأوامر التشريعية يحد من سيادته و يجعله جهازا لتزكية أعمال الرئيس, و ما عمق من ضعف السلطة التشريعية قلة الضمانات الدستورية وعلى الرغم من الآليات الرقابية التي خولها الدستور لكل سلطة في مواجهة الأخرى

تكاد تنعدم فعاليتها خاصة تلك الممنوحة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية في أدوات إستعمالها منها ما لا يرقى إلى تحريك المسؤولية للحكومة , وإن كان بالإمكان تحريكها بمناسبة عرض مخطط الحكومة وبيان السياسة العامة (الإستجواب , ملتمس الرقابة , التصويت بالثقة) فهي محاطة بقيود يصعب تحقيقها , وما يقابلها من آلية رقابية تملكها السلطة التنفيذية في مواجهتها خاصة آلية الإعتراض و آلية حل المجلس الشعبي الوطني الرئاسي التي تركت فيها المسؤولية التقديرية لرئيس الجمهورية .

وسعيًا من المؤسس الدستوري لضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال جهاز رقابي دستوري قضائي مستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020 عوض عن المجلس الدستوري لتتدرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة في تطبيق أفضل لمبدأ الفصل بين السلطات .

خاتمة:

من خلال الدراسة نستشف مدى جدية المؤسس الدستوري في تعميق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه صراحة في التعديل الدستوري 2020، من خلال تجسيده عضوياً، ووظيفياً بصفة نسبية على مستواه العضوي، ومرنة على المستوى الوظيفي، لما يرد عليهما من إستثناءات أثرت على الإستقلال المفروض، والتوازن المطلوب يفرض وجود آليات رقابية قانونية، وقضائية ضامنة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

وإذا كان الفصل العضوي يفترض أن تتشكل كل سلطة بعيدة عن الأخرى، فإن هذا الإستقلال يتحقق على مستوى السلطة التنفيذية التي يتمتع جهازها الأول رئيس الجمهورية بالشرعية التي تجعله في مركز ممتاز في مواجهة باقي السلطات، مع ما يمنحه الدستور من مكانة متقدمة داخل السلطة التنفيذية لرئيس الحكومة عند نيل أغلبية برلمانية غير رئاسية.

أما على مستوى البرلمان فإن الإستقلال العضوي للمجلس الشعبي الوطني يظهر مجسداً بألية الإنتخاب العام المباشر، المعزز بالإشراف المستقل للعملية الإنتخابية من طرف هيئة محايدة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ورقابة القضاء الدستوري، في حين نجد أن مجلس الأمة بطريقة تشكيله يحدث مساساً بالمبدأ سواء بإعتماد أسلوب الإنتخاب غير المباشر، وإعتماد أداة التعيين من رأس السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة للسلطة القضائية يقدم التعديل الدستوري ضمانات أكثر أهمية في إستقلال السلطة القضائية عن جهة التعيين كضمانة عدم النقل والعزل، وإبعاد

السلطة التنفيذية من نيابة المجلس الأعلى للقضاء، وتقليص عدد أعضائه المعينين من طرف ريس الجمهورية، على الرغم من بقاء رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

وفيما يتعلق بالفصل الوظيفي فإن المؤسس الدستوري إعتد مبدأ الإختصاص الوظيفي لكل سلطة مع فرض درجة من التعاون بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية بما تفرضه الوظيفة التشريعية لأجل إصدار قوانين نوعية تساهم في تنفيذ البرامج المسطرة من السلطة التنفيذية، إلا أن التحديد الحصري للإختصاص التشريعي للبرلمان مقابل تركه مفتوحاً أمام السلطة التنفيذية مما أدى إلى تفوق هذه الأخيرة على سلطة البرلمان التشريعية،

وبالنظر لعلاقة التعاون المطلوبة لإحداث التوازن بين السلطتين يمنح الدستور آليات رقابية للبرلمان تفتقد للفعالية في مجملها عدا تلك التي قد تؤثر في بقاء الحكومة من عدمه، وهي وسائل في الواقع يصعب إعمالها لما يشترط لها من إجراءات يصعب تحققها مع أغلبية برلمانية غير متجانسة. في حين تملك السلطة التنفيذية آليات في مواجهة البرلمان تهدد إستمرار الغرفة الأولى.

ولضمان تطبيق أفضل لمبدأ الفصل بين السلطات يعزز المؤسس الدستوري المبدأ باستحداث مؤسسة رقابية دستورية قضائية "المحكمة الدستورية"، التي تعد إستمرارية لما حققه المجلس الدستوري في إبراز حدود تطبيق، واحترام المبدأ من طرف كل سلطة من السلطات، ليحصل الإستقلال العضوي، والتعاون الوظيفي المطلوب والتوازن المنشود دستورياً.

أولاً: الدساتير و القوانين:

- 1 - التعديل الدستوري 2020 , الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 , ج, ر, ج, ج, د, ش, العدد 82 , المؤرخ في 2020/12/30.
2. التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 3 - التعديل الدستوري الجزائري 1996.
- 4 - الدستور الفرنسي 1959.
- 5 - الدستور الجزائري 1963.
- 6 - الدستور الجزائري 1976،
- 7 - الدستور الجزائري 1989.
- 8 - الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ج, ر, ج, ج, رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.
- 9 - المرسوم الرئاسي رقم 442/ 20 , المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري, الصادر في ج ر ج ج, العدد 82 .
- 10 - القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 , الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية, ج, ر, رقم 01, مؤرخة في 2012/01/14.
- 11 - القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 05 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 12 - القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019،
- 13 - القانون رقم 02- 03 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م،

- 14 - القانون رقم 08 - 19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م،
الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.
- 15 - القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بتنظيم القضاء، المؤرخ في 17 يوليو
2005. ج، ر، ع، 51 الصادرة في 20 يونيو 2005.
- 16 - القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع. المؤرخ في 30 ماي 1998 ج، ر، ×،
39. الصادرة 1 يونيو 1998.
- 17 - القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر
2004 ج، و، ع، 57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- 18 - القانون رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتحديد عمله وصلاحياته،
ج، ر، ج، ح، ع، 7، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
- 19 - القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت
2016.
- 20 - القانون المدني الصادر بالأمر 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتمم والمعدل
بالقانون رقم 10 /05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

ثاينا: الكتب والمؤلفات :

- بالعربية:

- 1 إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستور ، دراسة تحليلية
للنظام الدستوري اللبناني .
- 2 أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في
الأنظمة السياسية المعاصرة ، (دراسة تحليلية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 3 الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار
الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1978.

- 4 بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 5 بوسالم دنيا، مؤلف جماعي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996.
- 6 بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري ، ط2 عين مليلة ، دار الهدى ، سنة 1993.
- 7 بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1990.
- 8 بوقفة عبد الله ، النظم الدستورية والسلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر 2010.
- 9 بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 10 بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة 2003.
- 11 بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 .
- 12 جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية ، دار النهضة العربية،2007.
- 13 خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري 1996 دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- 14 رملي مخلوف ، مؤلف جماعي، مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جانفي، 2021 .
- 15 سلمان عبد العزيز محمد، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995.
- 16 سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

- 17 شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور، دار هومة، الجزائر، دون ذكر السنة.
- 18 عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1969.
- 19 عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2006.
- 20 عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.
- 21 غني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1998.
- 22 فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، داسة مقارنة، في القانون الفرنسي والجزائري والمصري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993.
- 23 قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- 24 قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الحلزونية، الجزائر، 1996.
- 25 ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1996.
- 26 متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الإسكندرية 1978.
- 27 محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، وبعض الأنظمة الأخرى، إنتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 28 محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 29 محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة الدستورية لقوانين المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية، مصر دار الجامعة الجديدة 2007.

30 محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

31 مونتيكيو، روح الشرائع الجزء الأول ، ترجمة عادل زعيتير، القاهرة مصر ، 1935.

– بالفرنسية:

1 Dominique. R., **Droit de contentieux constitutionnel** , Economica,Paris, 1994.

2 F. Benabbou – Kirane, **droit parlementaire Algérien** , tome1, O.P.U,2009.

3 J.Rvero, Droit administratif, 9 éme édition ,daloz , paris ,1980.

4 Jeze, **les principes, généraux de droit administratif** 3éme édition,Paris,1999.

5 M.–M. Helgeson **L'élaboration parlementaire de la loi, Etud comparative (Allemagne, France, Royaume–Uni)** ,Paris, Dalloze, coll. Thèmes et commentaires, 2006.

6 Philippe, Ardant, **Institutions Politiques et Droit Constitutionnel** , 12^{ème} édition, Paris, L.G.D.J,2000.

7 Yafsah abdelkader ,**La quistion du pouvoir en algérie** ,Alger 1990.

8 Yelles Chaouche Bachir,**Le conceil constutionnel en Algérie**,Alger, O.P.U., 1999.

ثالثا الأطروحات :

1 أيمن محمد حسن الشريف، الإزدواج الوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة مصر ، دون ذكر السنة، 2005.

2 رربي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، القانون العام، نخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2019 - 2020.

3 محمد ربيع مرسي، السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995.

4 مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010.
رابعاً: الرسائل:

1 عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989، رسالة ماجستير معهد الحقوق جامعة وهران 1995،

2 غواس حسينة، مكانة مؤسسة البرلمان في التعديل الدستوري لعام 2020. ، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر، 2021.

خامساً: المحاضرات:

1 خلوفي خدوجة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية ،مطبوعة موجهة لسنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، جامعة أكلي محند أو لحاج بويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2019..

2 محمد البرج، محاضرات في مقياس المؤسسات الدستورية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة غرداية، السنة الجامعية، 2021/2022.

سادساً: المقالات:

- بالعربية:

1 إسماعيل مرزوق ،"مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد،09، نشرية مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2005 .

2 بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الإستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد 34 ،عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19.

- 3 بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، العدد 10، الجزائر، 2000.
- 4 جمال الدين سامي، الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، والثاني، دجلة، 1991.
- 5 شبري عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 28 نوفمبر 2012.
- 6 شريط الأمين، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، نشریات مجلس الأمة، الجزائر.
- 7 الشيخ عبد الصديق، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، سنة، الجزائر، 2020.
- 8 طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، ع، 04 سنة 2010، جامعة الجزائر.
- 9 عباس عمار، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد، 05، لسنة 2015.
- 10 عوابدي عمار، مكانة الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلمان، العدد 4، جوان 2006،
- 11 غريسي جمال، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، نقلا عن موقع مجلة البحوث والدراسات، ع 15، سنة 2018.
- 12 لمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 - 24 أكتوبر، 2000، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000.
- نقادي حفيظ، وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دفاثر السياسة و القانون، العدد 10، جانفي 2014.

- بالفرنسية:

Laagoune. W; **La conception de contrôle de constitutionnalité en
Algerie**, Idara, vol,06,N 2, 1996.

المواقع الإلكترونية:

[https://www. elmoradia.dz](https://www.elmoradia.dz).

Mrp.gov.dz.2022 .

،<https://www.asjp.cerist/dz>.

الفهرس

الشكر والعرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... ب

الفصل الأول:

الفصل العضوي بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية

المبحث الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية تطبيق لإستقلال السلطة التنفيذية..... 9

المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية..... 10

الفرع الأول: حرية الترشح لرئاسة الجمهورية..... 10

أولاً : شروط انتخاب رئيس الجمهورية..... 10

ثانياً: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية:..... 11

الفرع الثاني: الإقتراع العام المباشر لإنتخاب رئيس الجمهورية..... 12

أولاً: الإنتخاب المباشر من الشعب لرئيس الجمهورية دعامة للشرعية الدستورية..... 12

ثانياً: الإقتراع العام يقوى المركز الدستوري لرئيس الجمهوري:..... 13

ثالثاً: تحديد العهدة التأسيسية ضماناً ضد الدكتاتورية..... 13

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية لإنتخاب رئيس الجمهورية..... 14

أولاً: الفصل في صحة الترشح..... 14

ثانياً: النظر في الطعون : 15

ثالثاً: إعلان قوائم المترشحين : 15

رابعاً: إعلان النتائج النهائية للإقتراع..... 16

المطلب الثاني : تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية..... 16

الفرع الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة..... 17

17	أولاً: صفة الوزير الأول.....
17	ثانياً: بالنسبة لرئيس الحكومة.....
18	ثالثاً: سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....
19	الفرع الثاني : تعيين الوزراء وإنهاء مهامهم.....
20	أولاً : حالة الوزير الأول.....
20	ثانياً: حالة رئيس الحكومة.....
21	الفرع الثالث: دور البرلمان في بقاء الحكومة من عدمه.....
21	أولاً: حالة رفض مخطط عمل الحكومة.....
21	ثانياً: حالة عدم التصويت بالثقة
22	المبحث الثاني: مدى إستقلالية السلطة التشريعية عضواً.....
23	المطلب الأول: الانتخاب المباشر للمجلس الشعبي الوطني وضمانات استقلاله.....
23	الفرع الأول: الاقتراع العام المباشر والسري.....
24	أولاً: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
26	الفرع الثاني: ضمانات إستقلالية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
27	أولاً: إستقلال المجلس بإعداد نظامه الداخلي.....
27	ثانياً: عدم الجمع بين عضوية المجلس ووظائف أخرى.....
28	ثالثاً : صلاحية البرلمان في إثبات العضوية أو إسقاطها
29	رابعاً : الحصانة البرلمانية:.....
30	الفرع الثالث: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال العملية الانتخابية.....
31	المطلب الثاني: تكوين مجلس الأمة وتأثيره على مبدأ الفصل بين السلطات.....
31	الفرع الأول: الانتخاب الغير المباشر لثلاثي الأعضاء وحقيقة التمثيل.....
31	أولاً : الإنتخاب الغير المباشر لثلاثي الأعضاء.....
33	ثانياً: حقيقة التمثيل في الانتخاب الغير مباشرة.....

34	الفرع الثاني: التعيين الرئاسي للثالث خرق لمبدأ الفصل العضوي بين السلطات.....
34	أولاً: تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.....
35	ثانياً: أثر التعيين الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات.....
36	الفرع الثالث: عدم الجمع بين عضوية مجلس الأمة ووظائف أخرى.....
37	ثانياً: الإستثناءات الواردة على حالات التنافي.....
37	المبحث الثالث: إستقلالية عضوية السلطة القضائية وأهم ضماناتها.....
	المطلب الأول: أوجه إستقلالية السلطة القضائية وحدود العلاقة بين القضاء وكل من التشريعية والتنفيذية.....
38	الفرع الأول: ضرورة إستقلالية السلطة القضائية.....
38	أولاً: إستقلالية القضاء خدمة لسيادة القانون:.....
38	ثانياً: الأداء النوعي للسلطة القضائية.....
39	الفرع الثاني: حدود العلاقة بين القضاء وكل من التشريع والتنفيذ.....
39	أولاً: حدود العلاقة بين القضائية والتشريعة.....
40	ثانياً: حدود العلاقة المبدئية بين القضائية والتنفيذية.....
40	الفرع الثالث: التنظيم القضائي.....
40	أولاً: القضاء العادي.....
41	ثانياً: تنظيم القضاء الإداري.....
41	ثالثاً: محكمة النزاع.....
41	المطلب الثاني : ضمانات إستقلالية السلطة القضائية.....
41	الفرع الأول: الضمانات العامة.....
42	أولاً: ضمانات إستقلال القاضي.....
43	ثانياً: المركز القانوني للقاضي.....
44	ثالثاً: النظام الإداري للقضاة.....

44	الفرع الثاني: الضمانات الخاصة.
44	أولاً: تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية.
44	ثانياً: المجلس الأعلى للقضاء:
45	ثالثاً: الحصانة ضد العزل.
46	خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني:

الفصل الوظيفي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وضماناته.

49	المبحث الأول:
49	التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية وحدوده.
49	المطلب الأول: تدخل الحكومة في العمل التشريعي.
49	الفرع الأول: المجال التشريعي للبرلمان.
50	أولاً: الحصر الدستوري المباشر للمجال التشريعي:
51	ثانياً: إتساع مجال التنظيم.
51	الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر وقانون المالية والتعديل الدستوري.
52	أولاً: التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية.
54	ثانياً: سلطة رئيس الجمهورية بإصدار قانون المالية و بالمبادرة بالتعديل الدستوري.
55	الفرع الثالث: سلطة الحكومة في المبادرة بالتشريع أمام قلة المقترحات.
55	أولاً: المبادرة الحكومية بالتشريع.
56	ثانياً: قلة إقتراحات القوانين:.
58	المطلب الثاني : التدخل في سير أعمال البرلمان.
58	الفرع الأول : الدورة البرلمانية :
58	أولاً: الدورة العادية.
59	ثانياً: الدورة الغير العادية.

60	الفرع الثاني: التدخل الحكومي في إعداد جدول الأعمال:.....
61	أولاً: مضمون جدول الأعمال:.....
61	ثانياً: ترتيب أولويات الحكومة ضمن جدول الأعمال.....
62	الفرع الثالث: حضور الحكومة أشغال البرلمان:.....
62	أولاً: على مستوى اللجان:.....
63	ثانياً: على مستوى جلسة المناقشة:.....
64	ثالثاً: الإصدار والنشر إختصاص حصري بيد السلطة التنفيذية.....
65	المبحث الثاني.....
65	الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.....
65	المطلب الأول : آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....
66	الفرع الأول : حل المجلس الشعبي الوطني.....
66	أولاً : أسباب حل المجلس الشعبي الوطني :
67	ثانياً : عدم كفاية الضمانات في استعمال حق الحل :
67	الفرع الثاني : حق الاعتراض.....
68	أولاً : حق الاعتراض وسيلة لتدعيم سلطة رئيس الجمهورية.....
70	ثانياً : الدور السياسي و التشريعي للاعتراض.....
70	المطلب الثاني : رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.....
71	الفرع الأول : آلية الرقابة البرلمانية غير المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة.....
73	ثانياً: التحقيق البرلماني.....
75	الفرع الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة.....
75	أولاً: آليات الرقابة بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة.....
76	ثانياً : الآليات الرقابية بمناسبة عرض بيان السياسة العامة.....
78	ثالثاً : الإستجواب البرلماني.....

80	المبحث الثالث:.....
80	المحكمة الدستورية ضمانات لمبدأ الفصل بين السلطات.....
80	المطلب الأول: أنواع ومجالات رقابة المحكمة الدستورية.....
81	الفرع الأول: أنواع الرقابة الدستورية.....
81	أولاً: الرقابة الدستورية الاختيارية.....
81	ثانياً: الرقابة الدستورية الوجوبية.....
82	الفرع الثاني: مجالات تدخل المحكمة الدستورية.....
82	أولاً : رقابة مضمون التشريع العائد من البرلمان.....
82	ثانياً: رقابة التوزيع الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....
83	المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الدستورية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.....
83	الفرع الأول : محكمة مكرسة لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....
83	أولاً: في التجربة الجزائرية.....
85	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية رقابة شرعية لا رقابة ملائمة.....
85	أولاً: رقابة المحكمة الدستورية رقابة شرعية.....
86	ثانياً: إستبعاد رقابة الملائمة.....
86	خلاصة الفصل الثاني:.....
88	خاتمة:.....
	مراجع:.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

الملخص:

إن تطبيق المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أكد عليه التعديل الدستوري في الباب الثالث تحت عنوان الفصل بين السلطات القائم على الفصل العضوي النسبي بين السلطات وعلى الفصل الوظيفي المرن القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية التشريعية، والمعزز بأليات رقابية دستورية وقضائية تجسدها المحكمة الدستورية كضامنة لمبدأ الفصل بين السلطات.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل بين السلطات، الفصل العضوي، الفصل الوظيفي، المحكمة الدستورية

The constitutional founder's application of the principle of separation between governments which asserted by the constitutional amendment in Chapter Three under the title of separation of governments, which based on a flexible functional separation based on cooperation and balance between the executive and legislative governments, and reinforced by constitutional and judicial oversight mechanisms embodied by the Constitutional Court As a guarantor of the application of the principle of separation of governments.

The principle of separation between powers, separation of governments, functional separation, Constitutional Court